

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة

# الأم

تيسير الإقناع  
تبسيط لكتاب الإقناع حل الفاظ ابي شجاع للشربيني الخطيب  
في

## الفقه الشافعي

الصف الثاني الثانوي  
الفصل الدراسي الثاني

اعداد ومراجعة

الأستاذ / محمد بن عبد الرحمن  
أدب طالب العلم

علي طالب العلم أن يوقر شيخه وأستاذه ، ولا يشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متي يسقط عليك منها شيء ، وينبغي لطالب العلم أن يجلس بين يدي شيخه بتواضع وخشوع وسكون ، ويصغي إلي الشيخ ناظرا إليه ، ولا يلتفت لغير ضرورة ، ولا يعبث بيديه أو رجليه ، ولا يضع يده علي فمه ، أو يعبث بها في أنفه ، ولا يشبك بيديه ، ولا يعبث بملابسه ، ولا يكثر الكلام من غير حاجة ، ولا يحكي ما يضحك ، أو ما فيه بداعة ، أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب ، وإذا عطس خفض صوته ، وستر وجهه بمنديل ونحوه ، وإذا تتأعب ستر فاه ، ولا يشيرن بيديه ، ولا يغمز بعينه ، ولا يغتابن عنده أحدا .

ينبغي لطالب العلم ألا يخاطب شيخه أو أستاذه بتاء الخطاب وكافه ، ولا يناديه من بعيد ، ولا يسميه في غيبته باسمه إلا مقرونا بما يشعر بتعظيمه ، كقوله : قال الشيخ ، أو قال الأستاذ وينبغي لطالب العلم أن يدخل علي شيخه أو أستاذه ، ويجلس عنده ، وقلبه فارغ من الشواغل ، وذهنه صاف ، لا في حالة نعاس أو غضب أو جوع شديد ، أو عطش ، أو نحو ذلك ، لينشرح صدره لما يقال ، ويعي ما يسمع .

علي طالب العلم أن ينقاد لشيخه ، ولا يخرج عن رأيه ، ويبالغ في حرمة ، ويتقرب إلى الله بخدمته ، ويعلم أن ذلّه  
لشيخه عز ، وخضوعه له فخر ، وتواضعه له رفعة ، وعليه أن ينظر لشيخه بعين الإجلال ، فإن ذلك أقرب إلى نفعه ، وكان  
بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشئ وقال : اللهم استر عيب شيخي عني ، ولا تذهب بركة علمه مني .

علي طالب العلم أن يصبر علي جفوة تصدر من شيخه أو أستاذه ، ولا يصده ذلك عن ملازمته ، قال بعض السلف : من  
لم يصبر علي ذل التعليم ، بقي عمره في عماية الجهل ، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة ، وقال الشافعي  
رحمه الله :

اصبر علي مر الجفا من معلم  
ومن لم يذق مر التعلم ساعة  
فإن رسوب العلم في نفراته  
تجرع ذل الجهل طول حياته  
ومن فاته التعليم وقت شبابه  
فكبر عليه أربعا لو فاته

علي طالب العلم أن يهتم بطهارة الظاهر ، باتباع لسنة ، وحسن السمات ، ونظافة البدن والثوب ، وان يشتغل بتطهير  
الباطن من كل غش وغل وحسد وسوء عقيدة وخلق ، ولما جلس الشافعي رحمه الله بين يدي الإمام مالك رضي الله عنه ،  
وقرا عليه ، أعجبه ما رأي منه من وفور فطنته ، وتوقد كئانه ، وكمال فهمه ، فقال : إني أرى أن الله قد ألقى علي قلبك  
نورا ، فلا تظفنه بظلمة المعصية ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله :

شكوت إلي وكيع سوء حظي  
وقال اعلم بأن العلم فضل  
فأرشدني إلي ترك المعاصي  
وفضل الله لا يؤتاه عاص

ينبغي لطالب العلم أن يدعو لشيخه طيلة حياته ، ويعتمد زيارة قبرة بعد وفاته ، والاستغفار له ، والصدقة عنه ، فقد كان  
الإمام احمد بن حنبل يدعو لشيخه الإمام الشافعي عقب كل صلاة ، وعندما سأله ابنه عن ذلك ، قال رضي الله عنه : يا بني  
إن الشافعي كان كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن .

## الفصل الثاني والثمانون في الشفعة

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار ، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره  
، بالثمن الذي وقع عليه البيع ، وهي علي الفور ، فغن اخرها مع القدرة عليها بطلت ، وإذا تزوج امرأة علي  
شقص أخذ الشفيع بمهر المثل ، وان كان الشفعاء جماعة استحقوها علي قدر الأملاك .

### تعريفها ودليلها :

ما الشفعة لغة وشرعا ؟ وما حكمها ؟ وما الأصل فيها ؟ وما المعنى فيها ؟ ولماذا ذكرها المصنف عقب الغصب ؟

الشفعة : باسكان الفاء وحكي ضمها ، هي في اللغة : الضم .

وشرعا : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض . (1)

حكمها : واجبة بالخلطة دون الجوار .

دليل مشروعيتها : خبر البخاري جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال : ( قضي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) ، وفي رواية له في أرض أو  
ربع أو حائط .

[ومعنى وقعت الحدود : صارت الأرض مقسومة وحددت الأقسام . صرفت الطرق : ميزت وبينت ، والربع : المنزل ، والحائط : البستان] .


وحكمة مشروعية الشفعة (المعنى فيها) : دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور

والبالوعة في الحصاة الصائرة إليه والمقرر في الإسلام أنه «لا ضرر ولا ضرار» . (2)

وذكرت عقب الغصب : لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا .

أركان الشفعة

ما أركان الشفعة ؟



للمشفعة اركان ثلاثة نبينها فيما يلي:

1 - **الآخذ** : وهو **الشفيع** . (أي الذي له حق الشفعة)

2 - **الماخوذ منه**: وهو المشفوع منه.

3 - **الماخوذ**: وهو **المشفوع** ، والصيغة انما تجب في التملك .

شروط الآخذ

ما هي شروط الآخذ (الشفيع) ؟

1. الشفعة ثابتة للشريك بخلاطة الشيوع دون خلطة الجوار .

لا تثبت الشفعة للجار ولو ملاصقا ، لخبر البخاري المار ، وما ورد فيه محمول علي الجار الشريك جمعا بين الأحاديث .(1)

2. تثبت الشفعة لذمي على مسلم كعكسه.

3. لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الآخذ بالشفعة ان رآه مصلحة .

4. لا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه لإمتناع قسمة الوقف عن الملك ، ولإنتفاء ملك الأول عن الرقبة .(2)

(1) الأرض الموقوفة الملك فيها للمنفعة فقط وليس الأرض ، وبالتالي من لا يملك الأرض لا يكون له حق الشفعة لو باع شريكه .

(2) لم تثبت الشفعة لغير الشريك الذي لم يقاسم - لأن الشفيع يملك الحصة قهرا عن المشتري الذي ملكها بالشراء من الشريك القديم.

والقاعدة تقول :كل ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. وقد ورد النص الصحيح الصريح هنا بثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فلا يلحق به غيره من شريك مقاسم او جار ولا يقاس عليه. وما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم: "الجار احق بسبقه" ليس صريحا في ثبوت حق الشفعة، انما هو من باب الحث على تحصيل النفع للجار أو هو محمول علي الجار الشريك.

ما هي شروط المأخوذ منه ( المشفوع منه ) ؟

(1) **تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ**

فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت ، فالشفعة للمشتري الاول لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ، وكذا لو باع مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري ، بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما علي الآخر لعدم السبق .

ما هي شروط المأخوذ بالشفعة ( المشفوع ) ؟

(1) **أن يكون المأخوذ مما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك.**

بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام كبيرين لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة، والحاجة الي افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق ، وهذا الضرر حاصل قبل البيع علي فرض وقوع القسمة قبل البيع ، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له ، فلما باع لغيره سلطه الشرع علي اخذه منه .

أما ما لا ينقسم بان يبطل النفع المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين، فإن الشفعة لا تثبت .

ولذلك تثبت الشفعة لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر علي القسمة دون الثاني .

(2) **أن يكون المأخوذ في كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار**

بأن يكون أرضا بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها .

## ولا تثبت الشفعة في

1. الممر ومجري النهر الذي لا غنى عنه .
2. بيت على سقف ولو مشتركا
3. شجر أفرد بالبيع .

ممر دار لا غنى عنه فالو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر، او امكنه احداث ممر لها الي شارع أو نحوه .  
(العقار اسم للمنزل وللأرض وللضياع وغيره مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للأرض ) .

### (3) أن يملك المأخوذ بعوض

وقد يكون هذا العوض مالا، كما اذا انتقل الملك اليه بالشراء، او بالصلح عن جنابة موجبة للمال وقد يكون العوض غير مال، كما اذا جعل نصيبه من العقار مهراً، او جعلته بدل الخلع، ونحو ذلك، لأنه مملوك بعقد معاوضة فأشبهه البيع.

ولا تثبت الشفعة فيما يملك بغير عوض، وذلك كما اذا انتقل الملك اليه بهبة بغير عوض، او صدقة، او وصية، او انتقل اليه بواسطة الإرث، ونحو ذلك.

ولا تثبت الشفعة فيما لا يملك كالجعل ( الأجر علي عمل مجهول ) قبل الفراغ من العمل .

### بم يأخذ الشفيع شقص العقار؟

يأخذ الشفيع شقص العقار بالثمن المعلوم الذي وقع عليه البيع. فإن كان الثمن مثليا كحبّ ونقد أخذه بمثله، أو متقوماً كثوب أخذه بقيمته وقت العقد ، لأنه وقت ثبوت الشفعة .

الشقص: القطعة من الشيء، يذكر: ويؤنث

### طلب الشفعة علي الفور

ما الضابط المعتبر عند طلب الشفعة ؟

حق الأخذ بالشفعة فوري عقب علمه بالبيع ، لأنها حق ثبت لدفع الضرر ، فكان علي الفور كالرد بالعيب .

والمراد بكونها علي الفور : هو طلبها وان تاخر التملك .

والمبادرة في طلب الشفعة علي العادة؛ فلا يكلف الإسراع علي خلاف عادته بعدو أو غيره، بل الضابط في ذلك أن ما عدت توانيا في طلب الشفعة أسقطها، وإلا فلا.

ما الحكم ان أخر الشفعة مع القدرة عليها ؟

إن أخر الشفعة مع القدرة عليها بان لم يكن له عذر بطلت الشفعة لتقصيره .

ما الحكم لو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري؟

لو كان مريد الشفعة:

- مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير .
- أو غائبا عن بلد المشتري .
- أو كان محبوسا ظلما او بدين ، وهو معسر وعاجز عن البينة.

فلا تبطل شفيعته بالتأخير .

فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والأكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام ، كان له التأخير ايضا الي زواله

ما الحكم لو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة علي الفور»، وكان ممن يخفي عليه ذلك ؟

خرج بقيد العلم : ما اذا لم يعلم فإنه علي شفيعته ولو مضي سنون ، ولا يكلف الإشهاد علي الطلب اذا سار طالبا في الحال ، او وكل في الطلب فلا تبطل شفيعته لتركه .

ما الحكم لو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان بخمسائة ؟

بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركه زاهدا بل للغلاء فليس مقصرا، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالاقبل فبالاكثر أولى.

ما الحكم لو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سألته عن الثمن أو قال له: بارك الله لك في صفقتك؟

لم يبطل حقه لان السلام سنة قبل الكلام ، واما في الثانية فلأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته ، وقد يريد العارف اقرار المشتري ، واما في الثالثة ، فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة.

جعل المشفوع مهرا

ما الحكم إذا خالع امرأة علي شقص فيه شفعة ؟

إذا تزوج امرأة أو خالعتها علي شقص فيه شفعة : أخذة الشفيع أي شريك المصدق أو المخالع من المرأة في الأولي ، ومن المخالع في الثانية ، بمهر المثل معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل، وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها. ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع : صدق الماخوذ منه بيمينه .

ما الحكم إن كان الشفعاء جماعة من الشركاء؟

استحقوها على قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما. وقيل: يأخذون بعدد الرؤوس .

ما الحكم لو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقياها لآخر؟

الشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق، فإن عفا عنه (أي ترك حقه في الشفعة في البعض الاول) شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه (المشتري الاول) لزوال ملكه .

و لا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص، ولا حضور ثمن كالبيع، ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب.

ما شروط التملك بالشفعة؟

وشرط في تملك بها :

(1) رؤية شفيع الشقص .

(2) وعلمه بالثمن كالمشتري، وليس للمشتري منعه من رؤيته.

(3) وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك.

وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن، أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ، أو مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه .

### أسئلة في الشفعة

(1) ما الشفعة ؟ وما الأصل فيها ؟ وماحكمة مشروعيتها ؟ وما شروط الآخذ ؟ وهل تثبت لذمي علي مسلم ؟

وما شروط الماخوذ بالشفعة ؟ وما شروط الماخوذ منه ؟ وبمياخذ الشفيع الشقص من المشتري ؟ ولمكان

طلب الشفعة علي الفور ؟ وما الصور المستثناة منالفورية ؟ وما الحكم لو تزوج امرأة علي شقص فيه

شفعة ؟ وإذا كان الشفعاء جماعة من الشركاء فما الحكم ؟ وهل يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم

؟ وما شروط التملك بالشفعة ؟

(2) بين الحكم فيما يأتي :

○ الشفعة للجار الملاصق .

○ الشفعة في طاحون صغير .

○ الشفعة في سقف بيت

○ باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت .

من أشعار الإمام الشافعي :

## الصبر على طلب العلم :

اصبر على مرّ الجفا من معلم ..... فإن رسوب العلم في نقراته  
ومن لم يذق مرّ التعلم ساعة ..... تجرّع ذلّ الجهل طول حياته  
ومن فاتته التعليم وقت شبابه ..... فكبر عليه أربعاً لو فاتته

## العلم نور :

شكوتُ إلى وكيع سوءَ حظي ... فأرشدني إلى تركِ المعاصي  
وأخبرني بأن العلم نورٌ ..... ونورُ الله لا يهدى لعاصي

## القراض

وللقراض أربعة شرائط : ان يكون علي ناض من الدراهم والدنانير ، وان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، أو فيما لا يقطع وجوده غالباً ، وان يشترط له جزءاً معلوماً من الربح ، وان لا يقدر بمدة ، ولا ضمان علي العامل الا بعدوان ، واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح .

ما القراض ؟ وما سبب تسميته بذلك ؟ وما دليله وما اركانه وما شروطه؟

القراض لغة : مشتق من القرض، وهو القطع .

وشرعا ( حقيقة القراض ) : توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه ، والربح مشترك بينهما .

سمى بذلك : لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح .

ويسمى أيضا : مضاربة ومقارضة .

والأصل فيه : قوله تعالى : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ) البقرة : 198 ، وبأن النبي صلى الله عليه

وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها الي الشام وأنفدت معه عبدا ميسرة .

والإجماع ، والحاجة داعية اليه .

أركان القراض ستة :

1	مالك	صاحب المال ويشترط فيه أهلية التوكيل
2	عامل	العامل في المال ويشترط فيه أهلية الوكالة
3	مال	ويشترط فيه أن يكون من النقود وان يكون معلوماً ومعينا
4	عمل	ويشترط فيه أن يكون مما احله الله
5	ربح	يشترط ان يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والعامل، وأن يكون معلوم القدر
6	صيغة	وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا

وللقراض أربعة شرائط:

شرط المال

الشرط الأول أن يكون عقده علي ناض من النقود، كالدراهم والدنانير الخالصة ، والعملات المتعارفة اليوم

### أحكام هامة

1- ما حكم القراض على نقد مغشوش؟

يشترط في القراض أن يكون نقدا خالصا، معلوما جنسا وقدرا وصفة ولا يصح القراض على نقد مغشوش ولو رانجا لانتفاء خلوصه.

2- هل يصح القراض على عروض؟

لا يصح أن يكون عروضاً - أي سلعاً - تجارية، ولو فلوسا وتبرا وحليا ، لأن في ذلك غرراً فاحشاً، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً، وانما جوز القراض للحاجة ، فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به .

- 3- هل يصح القراض على مجهول؟ لا يصح القراض على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة.
- 4- هل يصح القراض على غير معين؟ لا يصح القراض على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره. وكان قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين.
- 5- هل يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل؟ لا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة.

### شرط العمل :

الشرط الثاني	أن يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقا ، فشرطه ان يكون في تجارة .
<u>أحكام هامة</u>	
1- ما حكم القراض اذا كان في غير تجارة؟ وما الحكم اذا قيد المالك العمل على العامل؟ شرط القراض أن يكون في تجارة ولا يصح أن يضيق العمل على العامل، فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه، أو غزل ينسجه ويبيعه لأن الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها، ولا على شراء متاع معين كقوله: ولا تشتتر إلا هذه السلعة لأن المقصود من العقد حصول الربح، وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد.	
2- هل يشترط إذن المالك في العقد لشراء شيء يندر وجوده؟ لا يضر في العقد إذنه فيما لا ينقطع وجوده غالبا كالبر، ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني.	
3- ما الحكم لو اشترط المالك معاملة شخص معين؟ لا يصح القراض على معاملة شخص كقوله: ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتتر إلا منه.	
<b>شرط الربح :</b>	

الشرط الثالث	يشترط ان يكون نصيب كل منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية، أي ان يكون نصيبا شائعا معلوما، كالربح مثلا (3)
<u>أحكام هامة</u>	
1- ما الحكم لو قال المالك للعامل: قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه؟ فسد القراض، لوجود الغرر والجهالة بمقدار الربح .	
2- ما الحكم لو ابهم الربح في عقد القراض؟ لا يصح القراض على أن لاحدهما معينا أو مبهما الربح ، ولو قال أن للعامل النصف مثلا يصح، ويكون الباقي للمالك لأنه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل.	
3- ما الحكم لو قال قارضتك والربح بيننا؟ يصح القراض في قوله: قارضتك والربح بيننا وكان نصفين	
4- ما الحكم لو قال المالك : أن لاحدهما عشرة أو ربح صنف؟ لا يصح القراض لو قال أن لاحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية، ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح.	

لا يشترط تعيين مدة للقراض، كقوله قارضتك سنة، والا يعلق بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك (4)

أحكام هامة

- 1- ما الحكم لو قال المالك للعامل : لا تشتتر بعد سنة؟  
لو قال المالك للعامل : لا تشتتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها .
- 2- ما حكم تعدد كل من المالك والعامل؟  
يجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح وللمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال.
- 3- ما الحكم إن فسد قراض؟  
صح تصرف العامل للأذن فيه، والربح كله للمالك لأنه نماء ملكه وعليه للعامل إن لم يقل والربح لي أجرة مثله لأنه لم يعمل مجانا وقد فاتته المسمى
- 4- ما الحكم لو قال المالك للعامل: «قارضتك سنة»؟  
لا يصح القراض لأنه قدر بمدة معلومة .
- 5- ما الحكم لو قال المالك للعامل: «إذا جاء رأس الشهر قارضتك»؟  
لا يصح القراض لأنه علق بشرط .

متى يضمن العامل القراض ؟

والقرض أمانة وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض إلا بعدوان فيه .  
ويصدق العامل فيما يقوله من الرد على المالك وفي هلاك المال ، وفي مقدار الربح وعدمه ، وحينئذ فلا ضمان على العامل إلا بتفريطه ، كأن خالف في شئ مما يجب عليه ، كسفر بغير إذن فإنه يضمن ما تلف بذلك .  
ما الحكم لو حصل في مال القراض ربح وخسران؟

جبر الخسران بالربح.

ما حكم عقد القراض ؟ ومتى يفسخ ؟

عقد القراض جائز من الطرفين، فلكل من المالك والعامل فسخه ، وينفسخ أيضا بموت أحدهما ، أو جنونه كالوكالة .  
ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لأنه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال لمثله  
متى يملك العامل حصته من الربح ؟

يملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور الربح لأنه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما، وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة .

ما الحكم إذا حصل فيما بيد العامل من المال ربح وخسران بسبب رخص أو عيب حادث ؟

جبر الخسران الحاصل برخص أو عيب حادث بالربح لاقتضاء العرف ذلك. وكذا لو تلف بعضه بأفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراء قياسا على ما مر.

ما الحكم لو أخذ المالك بعض رأس المال قبل ظهور أو بعد ظهور ربح وخسران ؟ مع التمثيل لما تقول ؟

رجع رأس المال للباقي بعد الأخوذ، أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال الأخوذ ربح ورأس مال.

مثاله : المال مائة والربح عشرون ، وأخذ عشرين ، فسدسها وهو ثلاثة وثلاث من الربح، لأن الربح سدس المال ، فالثمر للعامل المشروط له منه ، وهو واحد وثلاثان ان شرط له نصف الربح .

ولو أخذ بعضه بعد ظهور خسر ، فالخسر موزع على الأخوذ والباقي .

مثاله : المال مائة والخسر عشرون ، وأخذ عشرين ، فحصتها من الخسر ربع الخسر ، فكأنه أخذ خمسة وعشرين ، فيعود رأس المال الي خمسة وسبعين

ما الذي يستحقه العامل بعد الفسخ ؟

للعامل بعد الفسخ أجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لأنه انتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر.

فائدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.  
ما الحكم لو ادعى العامل عدم الربح؟ او اختلفا في قدر الربح؟ وما الحكم لو اختلفا في القدر المشروط له؟  
يصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للأصل .  
ويصدق العامل في شراء له أو للقراض وان كان خاسرا .  
ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كما اختلف المتبايعين في قدر الثمن .

### أسئلة على فصل القراض

1. عرف القراض لغة وشرعا وما الأصل فيه؟ وما اركانه؟ وما شروطه؟ ومتي يكون ضمان مال القراض وكيفية توزيع الربح والخسران؟
2. ما الذي يشترط في مال القراض؟ وما شرط المالك والعامل؟ وما شرط العمل؟
3. بين حكم كل مما يأتي:
  - تعدد كل من المالك والعامل .
  - أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح .
  - متي يضمن العامل مال القراض؟ وما الحكم اذا حصل فيما بيده من المال ربح او خسارة؟

من اقوال الإمام الشافعي:

من حضر مجلس العلم بلا محبرة و ورق كان كمن حضر الطاحون بغير قمع

من اقوال الإمام الشافعي:

طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.




وكل ما امكن الإنتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت منفعة باحد امرين : بتعيين مدة أو عمل ، واطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة الا ان يشترط التاجيل ، ولا تبطل الإجارة بموت احد المتعاقدين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة ، ولا ضمان علي الأجير الا بعدوان

ما الإجارة لغة وشرعا؟ وما الأصل فيها؟ وما المعنى فيها؟  
الإجارة: بكسر الهمزة في المشهور، وحكي ضمها وفتحها . وهي لغة: اسم للأجرة شرعاً: تملك منفعة بعوض بشروط .  
الأصل فيها: قبل الإجماع آية : {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} الطلاق(1).6

ووجه الدلالة : أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجر وإنما يوجبها ظاهرا العقد، فتعين.  
 أما السنة : فلخبر مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة .  
 والمعنى فيها: أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان.

ما اركان الإجارة ؟ وما ضابط ما تصح اجارته ؟  
 للإجارة أركان أربعة، وهي:



- 1- عاقدان : (مكر ومكتر).
- 2- معقود عليه : (منفعة، وأجرة) .
- 3- صيغة : (ايجاب وقبول ) ، ولا تصح الإجارة إلا بإيجاب كآجرتك، وقبول كاستأجرت ، وتنعقد أيضا بقول المؤجر لدار مثلا : أجرتك منفعتها سنة مثلا علي الأصح ، فيقبل المستاجر .

ما هو ضابط ما تصح اجارته ؟  
 ضابط ما تصح إجارته : (وكل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم مع بقاء عينه مدة الإجارة صحت اجارته ) .

- خرج بمنفعة : العين .  
وخرج بمعلومة: القراض والجعالة علي عمل مجهول .  
وخرج بمقصودة : التافهة كاستتجار تفاعه لشمها .  
وخرج بقابلة للبدل: منفعة البضع؛ فالعقد عليها لا يسمى إجارة .  
وخرج بالإباحة: إجارة الجواري للوطء. (لأنه محرم)  
وخرج بعوض: هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة .  
وخرج بمعلوم : عوض المساقاة ، والجعالة علي عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق .  
وببقاء عينه : ما تذهب عينه في الإستعمال كالشمع للسراج ، فلا تصح الإجارة في هذه الصور .

اذكر أركان الإجارة وشروطها ؟

الركن	العاقدان (المكر والمكتر)
شروطه	أن يكون أهلا للتعاقد، بأن يكون بالغا عاقلا راشدا غير مكره. ولا يشترط الإسلام فيصح من الكافر.

الركن	المعقود عليه (المنفعة)
شروطه	1- أن تكون مما ينتفع بها مع بقاء عينها مدة الإجارة . 2- أن تكون معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة.
أسئلة هامة	هل يصح اجارة الشمع والصابون ؟ لا يصح اجارته لأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع. هل يصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، والشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها؟ لا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، لأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع .

هل تصح الإجارة علي عمل مجهول ؟ لا تصح الإجارة علي عمل مجهول كالجعالة والقراض . ما حكم استئجار تفاحة لشمها ؟ لا يصح لأن مثل هذه المنفعة غير مقصودة عرفاً ولا شرعاً .	
--	--

المعقود عليه (الأجرة)	الركن
1- أن تكون معلومة للعاقدين . 2- أن تكون ظاهرة . 3- أن تكون منتفعاً بها . 4- أن تكون مقدوراً علي تسليمها .	شروطه
ما حكم اجارة الدار بما تحتاجه من عمارة، و اجارة سيارة بوقودها، أو دابة بعلفها؟ لا تصح الإجارة ، لجهالة الأجرة في هذه الحالات. ما حكم الإجارة إذا كانت الأجرة كلباً أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يُدبغ أو خمراً؟ لا يصح عقد الإجارة إذا كانت الأجرة كلباً أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يُدبغ أو خمراً، لأن هذه الأشياء نجسة العين. ففي الصحيحين قال: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "	أسئلة هامة

صيغة	الركن
1- موافقة الإيجاب والقبول. 2- أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول. 3- عدم تعليقها علي شرط.	شروطه

بم تصح الإجارة ؟

تصح الإجارة إذا قُدرت المنفعة بأحد أمرين: إما بمدة أو عمل ، اي تصح بما يلي :

1- تعيين نوع العمل في المنفعة المعلومة القدر في نفسها ، كخياطة الثوب ، والركوب الي مكان ، فلو قال : لتخيط لي ثوبا : لم يصح ، بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره ، وان يبين نوع الخياطة ، الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه .

2- أن يقدر مدة المنفعة المجهولة القدر : كالسكني والرضاع وسقي الأرض ونحو ذلك ، اذ السكني ، وما يشبع الصبي من اللبن ، وما تروي به الأرض من السقي ، يختلف ولا ينضب ، فاحتيج في منفعته الي تقديره بمدة .

حكم عقد الإجارة بلفظ البيع :

هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟

لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة ، ولا يكون لفظ البيع كناية عن الإجارة ، لأن قوله : بعتك ، ينافي قوله : سنة مثلا ، فلا يكون صريحا ولا كناية .

اجارة العين واجارة الذمة

ما الذي ترد عليه الإجارة ؟ وما هو مورد الإجارة ؟

ترد الإجارة على :

1- عين : كإجارة معين من عقار وعامل ونحوهما ، كاكتريتك لكذا سنة ، واجارة العقار لا تكون الا علي عين .

2- ذمة : كإجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا، والزام ذمة شخص عملا كخياطة وبناء .

ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء أوردت على العين أم على الذمة.

شروط الأجرة :

ما الذي يشترط في الأجرة ؟

شرط في الأجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن ، فيشترط كونها :

1- معلومة جنسا وقدرنا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها .

فلا تصح اجارة دار أو دابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك ، فإن ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في

العمارة أو العلف : صحت .

ما المدة التي تصح فيها الإجارة ؟

تصح الإجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا، فتؤجر الدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والارض مائة سنة أو أكثر.  
 أقسام الإجارة وشروط صحتها :  
 أذكر أقسام الإجارة وشروط كل قسم ؟  
 الإجارة قسمان: إجارة عين وإجارة ذمة.

نوع الإجارة	إجارة عين	إجارة ذمة
تعريفها	كإجارة معين من عقار وعامل ونحوهما	كإجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا، وإلزام ذمة شخص عملا كخياطة وبناء
شروط صحتها	لا يشترط في صحة إجارة العين تسليم الأجرة في المجلس ، معينة كانت الأجرة او في الذمة ، كالثمن في المبيع .	تسليم الأجرة في المجلس ، وأن تكون حالة كراس مال السلم ، لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، ولا تأجيلها ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها، ولا الإبراء منها.

ما الحكم ان لم يتعين مكان التسليم في إجارة العين ؟

ان يتعين مكان التسليم تعين ، والا فموضع العقد .

ما حكم تعجيل او تأجيل الأجرة في إجارة العين ؟

يجوز تعجيل الأجرة ، وتأجيلها ، ان كانت الأجرة في الذمة كالثمن ( واطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة ) ، فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق ( الا ان يشترط التأجيل ) في صلب العقد فتتأجل كالثمن .

ما يترتب على موت احد المتعاقدين :

هل تبطل الإجارة بالموت ؟

لا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر، ولا بموت المتعاقدين، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، لأنها عقد لازم ، فلا تنفسخ بالموت كالمبيع ، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة .  
 وتنفسخ بموت الأجير المعين ، لأنه مورد العقد ، لا لأنه عاقد ، فلا يستثنى ذلك من عدم الإنفساخ .

ما تبطل به الإجارة :

بم تبطل الإجارة ؟

تبطل الإجارة وتنفسخ في المستقبل بتلف العين المستأجرة، كانهدام كل الدار ، لزوال الإسم وفوات المنفعة .  
 ولا تنفسخ الإجارة بانقطاع الماء عن الأرض المستأجرة للزراعة ، لبقاء الإسم مع امكن زرعها بغير الماء المنقطع ، بل يثبت الخيار للعيب علي التراخي .

بم لا تنفسخ الإجارة ؟

أ - لا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة للمكثري ، او لغيره ، ولو بغير إذن المكثري .

ب - وكذلك لا تنفسخ الإجارة بزيادة اجرة ، ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ، ولو كانت اجارة وقف ، لجريانها بالغبطة في وقتها ، كما لو باع مال موليه ، ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة .


ضمان العين المؤجرة :

متى يضمن الإجير العين المستأجرة ؟

لا ضمان علي الأجير في تلف ما بيده ، لأنه أمين علي العين المكتراة ، لأنه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها ، ولو بعد مدة الإجارة ان قدرت بزمن ، او مدة امكن الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع .


أمثلة : فلو اكتري دابة ولم ينتفع بها فتلفت ، او اكتراه لخياطة ثوب أو صبغة فتلف لم يضمن الا بعدوان ، كان ترك الإنتفاع بالدابة فتلفت بسبب ، كانهدام سقف اصطبلها في وقت لو انتفع بها فيه عادة لسلمت ، وكان ضربها أو نخعها باللجام فوق عادة فيها ، فيصير ضامنا لها لتعديه .





ما حكم قبول الوديعة ؟

- 1- **الإستحباب** : الوديعة امانة في يد الوديع ، يُستحب له قبولها لمن قدر علي حفظها ووثق من امانة نفسه ، الا اذا كان صاحبها قادر علي حفظها ، لخبر مسلم: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.
- 2- **الوجوب** : إن تعين عليه اخذها ان لم يكن هناك ثم غيره يحفظ الأمانة .
- 3 **الحرمة** : اذا عجز عن حفظها ، لأنه يعرضها للتلف .
- 4- **الكراهة** : ان قدر علي الحفظ ، وهو في الحال امين ، ولكن لم يثق بامانته ، بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل ، كره له قبولها خشية الخيانة فيها ، وهذا هو المعتمد .



اذكر أحكام الوديعة تفصيلا ؟

الحكم	الوديعة امانة
شرح الحكم	<p><b>الوديعة امانة في يد الوديع ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المستودع غير المِغَلّ ضمان)، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها؛ فإن لم يفعل ضمن.</b></p> <p><b>ولا يضمنها الا بالتقصير أو التعدي ، وصور التعدي كثيرة منها :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- <b>أن يودعها غيره دون إذن من المالك ولا عذر من الوديع ، لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر.</b></li> <li>2- <b>أن ينقلها من دار الى اخرى دونها في الحرز ، لأنه عرضها للتلف ، وان نقلها ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن .</b></li> <li>3- <b>السفر بها مع القدرة على ردها للمالك أو وكيله ، او للقاضي ان فقدهما .</b></li> </ol> <p><b>ويعني عن الرد الي القاضي او الأمين الوصية بها اليه ، فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه ، وعند فقد القاضي ردها للأمين والوصية بها اليه .</b></p> <p><b>والمراد بالوصية : الإعلام بها ، والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به ، او الإشارة لعينها ، ومع ذلك يجب الإشهاد .</b></p> <p><b>فإن لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر : ضمن ان تمكن من ردها أو الإيصاء بها ، لأنه عرضها للفوات .</b></p> <p>4- <b>استعمال الوديعة والانتفاع بها بأي وجه من وجوه الاستعمال والانتفاع .</b></p>

- 5- إذا لم يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب الصوف ، او ترك علف الدابة وسقيها ، فإنه يضمنها لأنه عرضها للتلف ، وان نهاه المودع عن التهوية والعلف فلا يضمن ، ولكن ياتم بعدم علف الدابة لحرمة الروح ، فإن اعطاه المالك علفا علفها منه ، والا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها ، فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض علي المالك ، او يوجرها أو يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه .
- 6- مخالفة حفظ مامور به : كقوله : لا ترقد علي الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه انكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ، ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما ، لأن رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ .
- 7- إذا دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها : يضمن لأنه عرضها للضياع ، بخلاف ما إذا أعلم القاضي او امينا لان إعلامه بها بمنزلة إيداعه.

### قبول قول المودع في الرد

الحكم

- 1- قول الوديع مقبول في رد الوديعة على المودع بيمينه وإن أشهد عليه المودع بها عند دفعها اليه لأنه انتمته.
- 2- ضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من انتمته ، إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد لأنهما أخذوا العين لغرض أنفسهم فإن ادعى الرد على غير من انتمته طوبى ببينة بالرد على من ذكر إذ الاصل عدم الرد ولم ياتمته.
- 3- يجب على الوديع أن يحفظ الوديعة لمالكه أو وارثه في حرز مثلها فإن أحرزها مع التمكن أو دل عليها سارقاً بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة ، فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ .
- 4- لو أكره ظالم الوديع على تسليم الوديعة إليه فللمالك تضمين الوديع ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها.
- 5- يجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده ، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها.
- ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية ، فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب فيها .  
فإن حلف بالطلاق مكرها عليه : حنث ، لأنه فدي الوديعة بزوجته .  
وان اعترف بها وسلمها : ضمنها ، لأنه فدي زوجته بها .  
ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك : ضمن ، لمنافاة ذلك الحفظ ، لا ان اعلمهم انها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك .
- 6- إذا طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه برد الوديعة فلم يردها عليه مع القدرة عليها وقت طلبها حتى تلفت ضمنها ببدلها من مثل إن كانت مثلية ، أو قيمة إن كانت متقومة لتركه الواجب عليه ، فإن الله تعالى قال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها) .  
وخرج بقوله مع القدرة عليها ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت ، أو كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة ، أو في حمام أو بأكل طعام ، فلا ضمان عليه لعدم تقصيره .
- 7- ليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكها ، بل يحصل بأن يخلي بينه وبينها فقط ، ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك. لزمه أخذها ، وعلى المالك مؤنة الرد .
- 8 - وليس له ان يلزم المالك الإشهاد ، وان كان اشهد عليه عند الدفع فإنه يصدق في الدفع بيمينه ، بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع ، لأنه لا يقبل قوله في دفعها اليه .

شرح الحكم

### جواز استرداد الوديعة

الحكم

شرح الحكم للمودع الاسترداد وللوديع الرد في كل وقت ، أما المودع فلأنه المالك ، وأما الوديع فلأنه متبرع

تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمانه أو نحو ذلك مما مر فيها.

ما الحكم لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا، أو ذكر له سببا خفيا كسرقة؟

صدق في ذلك بيمينه بالاجماع، ولا يلزمه بيان السبب في الاولى، نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وإن ذكر سببا ظاهرا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها. فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لإحتمال ما ادعاه، وإن جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه، ثم يحلف علي التلف لإحتمال أنها لم تتلف به، ولا يكلف البينة علي التلف به.

### اسئلة على الوديعة

1. ما الوديعة؟ وما الأصل فيها؟ وما شروط كل من المودع والوديع والصيغة؟ وما حكم قبول الوديعة؟ ومتي يتعين قبولها؟ وما الحكم لو خاف الخيانة من نفسه في المستقبل؟
2. متي يضمن الوديع الوديعة؟ وما الحكم لو اراد الوديع سفرا أو عرض له مرض؟ ولو ترك الوديع؟ وما الحكم لو ادعى الوديع رد الوديعة؟ وما ضابط من يصدق بيمينه؟ ولو ادعى الرد علي غير من انتمه كوارث المالك فما الحكم؟ وهل يجب علي الوديع انكار الوديعة من الظالم؟ ولماذا؟ وما الذي يجب علي الوديع؟ وما الحكم لو اعلم اللصوص بان الوديعة عنده من غير تعيين مكانها؟ وبمتنفسخ الوديعة؟ وما الحكم لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا أو ذكر سببا خفيا؟
3. ما الحكم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به كمائة دينار مثلا وتلفت بتقصيره؟ وما الفرق بين هذا وبين ما لو اتلف ثوبا مطرزا؟

## فصل الوصية الشاملة للإيصاء

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول، والموجود، والمعدوم، وهي من الثلث، فإن زاد وقف علي اجازة الورثة، ولا تجوز الوصية لوارث، الا أن يجيزها باقي الورثة، وتجوز الوصية من كل مالك عاقل لكل متملك، وفي سبيل الله تعالى، وتصح الوصية الي من اجتمعت فيه أربعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والأمانة.

ما الوصية؟ وما دليلها؟ وما حكمها؟

**الوصية في اللغة:** الإيصال، من وصي الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي قد وصل خير عقباه بخير دنياه.

**والوصية شرعا (لا بمعنى الإيصاء):** تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت.

**دليل مشروع الوصية:**

الأصل في الوصية قول الله تعالى في أربعة مواضع من آيات المواريث: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}

[النساء: 11].

واخبار كخبر ابن ماجه: ( المحروم من حرم الوصية، من مات علي وصية مات علي سبيل وسنة وتقي وشهادة، ومات مغفورا له ).

وكانت في اول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بأية المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، وإن قل المال وكثر العيال.

**حكم الوصية:** سنة مؤكدة اجماعا.


ما هي اركان الوصية؟

للوصية أربعة أركان، وهي:


الموصي

1

الموصى له	2
الموصى به	3
الصيغة	4



### صفات الموصى به



### ما صفات الموصى به ؟

1. تجوز الوصية بالشئ المعلوم وان قل : كحيتي حنطة ، وبنجاسة يحل الإنتفاع بها ككلب معلم أو قابل للتعليم ، وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد ، وجلد ميتة قابل للدبغ ، وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح ، وخمر محترمة ( اصبحت خل ) لثبوت الإختصاص في ذلك .
2. تجوز الوصية بالشئ المجهول عينه : كاوصيت لزيد بمالي الغائب ، او قدره كاوصيت له بهذه الدراهم ، أو نوعه كاوصيت له بصاع حنطة ، أو جنسه كاوصيت له بثوب ، أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها ، لأن الوصية تحتل الجهالة ، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر ، لأن الموصي له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه .
3. تجوز الوصية بالشئ الموجود : كاوصيت له بهذه المائة ، لأنها اذا صحت بالمعدوم ، فبالموجود اولي .
4. تجوز الوصية بالشئ المعدوم : كان يوصي بثمره او حمل سيحدث ، لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر وفقا بالناس وتوسعة ، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة ، فكذا بالوصية .
5. تجوز الوصية بالشئ المبدوم : كاحد ثوبيه ، لأن الوصية تحتل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام ، ويعين الوارث .
6. تجوز الوصية بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة : والإطلاق يقتضي التابيد ، لأنها أموال مقابلة بالأعراض كالأعيان .
7. تجوز الوصية بالعين دون المنفعة ، وبالعين لواحد ، وبالمنفعة لآخر : وانما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها ، لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة او اباحة أو نحو ذلك .

### ما شروط الموصى به ؟

### يشترط في الموصى به :

- 1- كونه مقصودا : فلا تصح بما لا يقصد كالدوم .

2- كونه يقبل النقل من شخص الى شخص : فما لا يقبل النقل كالقصاص وحدالقذف لا تصح الوصية به ، لأنهما وان انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما ، نعم ان اوصي به لمن هو عليه صح ، كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص .

مقدار الوصية :

ما مقدار الوصية ؟ مع ذكر الدليل ؟

الوصية معتبرة من الثلث سواء اوصى به في صحته أو مرضه ، لإستواء الكل وقت اللزوم حال الموت .  
الدليل : لقوله صلي الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حين اراد أن يوصي بكل ماله : الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) رواه مسلم .

متى يعتبر المال الموصى بثلثه ؟ مع التوجيه لما تقول ؟

يعتبر المال الموصى بثلثه : يوم الموت .

التوجيه : لأن الوصية تملك بعد الموت .

ما الحكم لو أوصى بشاة ولا شاة له ، ثم ملك عند الموت شاة ؟

تعلقت الوصية به ، ولو زاد ماله تعلقت الوصية بها .

ما الحكم لو كان عليه دين مستغرق ؟

لا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين ، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شئ ، لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرأ الغريم ، او قضى عنه الدين ، كما جزم به الرافعي وغيره .

ما حكم تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه ، كوقف وهبة وإبراء؟ وما الحكم لو وهب في الصحة ، وأقبض في المرض؟

يعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه ، كوقف وهبة وإبراء ، لخبر : ( ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم ) رواه ابن ماجة وفي اسناده مقال .

ولو وهب في الصحة ، وأقبض في المرض : اعتبر من الثلث أيضا ، اذ لا اثر لتقدم الهبة .

فائدة :

متى تعتبر قيمة ما يفوت على الورثة بالوصية ؟ ومتى تعتبر قيمة ما يبقى للورثة ؟

قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر :

1- بوقت التفويت في المنجز .

2- وبوقت الموت في المضاف اليه .

وفيما يبقى للورثة :

يعتبر بأقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض : لأنه ان كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث ، او يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده ، فلا يحسب عليه .

مندوبات الوصية :

ما الذي يندب في الوصية ؟ وما الحكم لو زاد على الثلث ؟ مع التوجيه لما تقول؟

ويندب الا يوصي بأكثر من ثلث ماله ، والأولي أن ينقص منه شيئا ، لخبر الصحيحين : ( الثلث والثلث كثير ) .

فإن زاد على الثلث والزيادة عليه مكروهة ، وهو المعتمد : وقف الزائد علي اجازة الورثة ، فتبطل الوصية بالزائد ان رده وارث خاص مطلق التصرف ، لأنه حقه ، فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد ، لأن الحق للمسلمين فلا مجيز .

ما حكم الوصية للوارث ؟

ولا تجوز الوصية أي تكره كراهة تنزيه لوارث خاص غير حائز (1) بزائد (2) علي حصته ، لقوله صلي الله عليه

وسلم : ( لا وصية لوارث ) رواه أصحاب السنن .

الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف ، لقوله صلي الله عليه وسلم : ( لا وصية لوارث الا ان يجيزها باقي

الورثة ) رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح ، وقياسا علي الوصية لأجنبي بالزائد علي الثلث .

وفي معني الوصية للوارث الوقف عليه ، وإبرأؤه من دين عليه ، أو هبته شيئا ، فإنه يتوقف علي اجازة بقية الورثة .

(1) أما الوصية لحائز فلاغية ، اذ لا معني لها .

(2) والوصية لكل وارث بقدر حصته شأنها فهي لغو ، وان كانت لبعضهم بقدر حصته صحت .

ما هي شروط الموصى ؟

تصح الوصية من : كل مالك بالغ عاقل مختار بالإجماع ، لأنها تبرع ، فلا تصح من صبي ومجنون ومغمي عليه ومكره كسائر العقود .

ما هي شروط الموصى له ؟

وهو اما ان يكون معيناً أو غير معين :

معين : وهو ما يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه ، فلا تصح الوصية لدابة ، لأنها ليست اهلاً للملك .

ويشترط فيه : عدم المعصية ، وان يكون معيناً ، وأن يكون موجوداً .

وتصح لعمارة مسجد ومصالحة ومطلقاً ، وتحمل عند الإطلاق عليهما عملاً بالعرف .

ما حكم الوصية لغير معين ؟

تجوز الوصية في سبيل الله لأنه من القربات ، وتصرف الي الغزاة من أهل الزكاة ، لثبوت هذا الإسم لهم في عرف الشرع .

ويشترط في الوصية لغير المعين : أن لا تكون جهة معصية .

اذكر شروط الصيغة وأقسامها ؟

وشرط فيها : لفظ يشعر بالوصية .

وهي تنقسم الي :

صريح : كأوصيت له بكذا ، او اعطوه له ، أو هو له ، أو وهبته له ، بعد موتي في الثلاثة .

كناية : كهو له من مالي ، ومعلوم ان الكناية تفتقر الي النية .

والكتابة كناية : فتنعقد بها مع النية كالبيع واولي ، فلو اقتصر علي قوله هو له فقط فإقرار لا وصية .

لزوم الوصية :

متى تلزم الوصية ؟ وما الذي يشترط في لزومها وما الذي لا يشترط ؟

تلزم الوصية : بموت الموصي .

يشترط في لزومها : قبول بعده ، ولو بتراخ في موصل له معين وان تعدد .

ولا يشترط : القبول في غير معين كالفقراء ، ويجوز الإقتصار علي ثلاثة منهم ، ولا تجب التسوية بينهم .

لماذا لم يشترط الفور في قبول الوصية ؟

لم يشترط الفور في القبول ، لأنه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب ، فلا يصح قبول

ولا رد في حياة الموصي ، اذ لا حق له قبل الموت ، فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس .

إن مات الموصى له قبل الموصى أو بعده فما الحكم ؟ مع التوجيه لما تقول ؟

إن مات الموصى له قبل الموصي : بطلت الوصية .

التوجيه : لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت .

وان مات بعد الموصى وقيل القبول والرد : خلفه وارثه فيهما ، فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام

الرجوع في الوصية :

ما حكم الرجوع في الوصية ؟ مع التمثيل لصور الرجوع ؟

الحكم : للموصي الرجوع في وصيته وعن بعضها ،

صور الرجوع عن الوصية :

• بنحو قوله : نقضتها كابطلتها ، وبنحو قوله : هذا لوارثي مشيراً الي الموصي به .

• وبنحو : بيع ورهن لما وصي به .

• وبنحو : قطعه ثوباً وصي به قميصاً .

• وبنحو : وبنائه وغراسه بأرض وصي بها .

### الإيضاء وشروط الوصي

عرف الإيضاء ؟ وما الفرق بينه وبين الوصية ؟ وفي أي شيء يصح الإيضاء ؟ دال ؟


الإيضاء لغة : الإيصال .

وشرعاً : اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت .

وتصح الوصية بمعنى الإيصاء في : التصرفات المالية المباحة ، يقال : أوصيت لفلان بكذا ، وأوصيت اليه ، ووصيته إذا جعلته وصيا .

الدليل : وقد أوصي ابن مسعود رضي الله عنه فكتب : وصيتي الي الله تعالى والي الزبير والي ابنه عبد الله .  
ما هي اركان الإيصاء ؟

للإيصاء أربعة أركان ، وهي :



1	الموصي
2	الوصي
3	الموصي فيه
4	الصيغة

ماهي شروط الموصي ؟

وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية : مامر في الموصي بمال (كل مالك بالغ عاقل مختار) .

وشرط في الموصي بنحو امر طفل كمجنون ومحجور بسفه مع ما مر : ولاية عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض ، فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره وام وعم وصي لم يؤذن له فيه .

ما هي شروط الوصي ؟

ويصح الإيصاء لمن اجتمعت فيه خمس شرائط عند الموت :

1- الإسلام : في مسلم .

2- البلوغ :

3- العقل :

4- الأمانة : وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح .

5- الاهتداء الى التصرف :

6- عدم عداوة منه للمولى عليه ، وعدم جهالة :

فلا يصح الإيصاء الي من فقد شيئا من ذلك :

• كصبي ومجنون .

• وفاسق ومجهول .

• ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم أو لغيره ، لعدم الأهلية في بعضهم .

• وللتهمة في الباقي .

ما حكم الإيصاء لأعمى ؟ مع التوجيه ؟

الحكم : لا يضر عمي .

التوجيه : لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه .

ما حكم الإيصاء لأنثى ؟ مع التوجيه ؟

الحكم : لا يضر الإيصاء لأنثى .

التوجيه : لما في سنن أبي داود : ( أن عمر اوصي الي حفصة ) ، والأم أولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت .

متى ينزل الولى ؟ وما الحكم لو كان الولى هو الإمام ؟

ينزل ولي بفسق ، ولا ينزل الولى ان كان هو الإمام ، لتعلق المصالح الكلية بولايته .

ما هي شروط الموصي فيه ؟ مع التعليل لما تقول ؟

وشرط في الموصي فيه :

كونه تصرفاً مالياً مباحاً : فلا يصح الإيصاء في تزويج ، لأن الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ، ولا في معصية لمنافاتها له لكونه قريبة .

شروط الصيغة :

ما هي شروط الصيغة ؟

1. وشرط في الصيغة إيجاب : بلفظ يشعر بالإيصاء ، وفي معناه ما مر في الضمان ، كأوصيت اليك ، أو فوضت اليك ، أو جعلتك وصياً ، ولو كان الإيجاب مؤقتاً ومعلقاً ، كأوصيت اليك الي بلوغ ابني ، أو قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي ، لأنه يحتمل الجهالات والأخطار .
2. وقبول : ويكون القبول بعد الموت متى شاء ، كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه ، فلو اقتصر على أوصيت اليك مثلاً ، لغا .

الإيصاء عقد جائز :

ما حكم الإيصاء ؟

لكل من الموصي والموصي رجوع عن الإيصاء متى شاء ، لأنه عقد جائز .

متى يكون الإيصاء لازماً ولا يجوز الرجوع فيه ؟

ان يتعين الوصي ، أو يغلب علي ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره ، فليس له الرجوع .

ادعى وصي أو قيم انفاق نصف المال على موليه ؟

صدق بيمينه ولي ، وصياً كان أو قيماً أو غيره ، في انفاق علي موليه لانق بالحال .

لو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فما الحكم ؟ دلت علي ماتقول ؟

لو خاف الوصي علي المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشئ منه : ( والله يعلم المفسد من المصلح ) البقرة : 220 ،

قال الأذري : ومن هذا لو علم انه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونتته ، وأدي

ذلك الي استئصاله ، ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام : يجوز تعيب مال اليتيم أو السفية أو المجنون لحفظه اذا

خيف عليه الغصب ، كما في قصة الخضر عليه السلام .

أسئلة في الوصية الشاملة للإيصاء

1. ما الوصية ؟ وما الأصل فيها ؟ وما حكمها ؟ وما أركانها ؟ وما صفات الموصي به ؟ وما شروطه ؟ وما

مقدارها ؟ وما المعتبر في المال الموصي بثلثه ؟ مع التوجيه ؟ ومن كان عليه دين مستغرق هل تنفذ

وصيته ؟ ولو تبرع في مرض موته فمن أي شئ يعتبر ؟ وما دليله ؟ وما الذي يندب في الوصية ؟ وما

دليله ؟ وما حكم الوصية للوارث ؟ وما دليله ؟ وما شروط الموصي ؟

2. بين الحكم فيما يأتي :

• الوصية بالشئ .

• الوصية بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر .

• أوصي بحق القصاص لشخص .

• أوصي بشاة ولا شاة له ثم ملك شاة عند الموت .

• وهب في الصحة واقبض في المرض .

• زاد في الوصية علي الثلث .

• وصية المكره .

من أشعار الإمام الشافعي :

لا تجب السفية :

يُخاطِبُنِي السَّفِيهُ بِكَلِّ قَبِيحٍ ... فَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُجِيباً  
يَزِيدُ سَفَاهَةً وَأَزِيدُ جَلَمًا ..... كَعَوْدِ زَادَهُ الْإِحْرَاقُ طَيِّباً

السكوت عن السفية :

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تَجْبُهُ ... فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ  
سَكَتٌ عَنِ السَّفِيهِ فَظَنَّ أَنِّي ..... عَيَّيْتُ الْجَوَابَ وَمَا عَيَّيْتُ  
فَإِنْ كَلَّمْتَهُ فَرَجَّتْ عَنْهُ ..... وَإِنْ خَلَيْتَهُ كَمَا يَمُوتُ

## كتاب النكاح

والنكاح مستحب ، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر ، ونظر الرجل الي المرأة علي أضرِب : أحدها : نظره الي اجنبية  
لغير حاجة فغير جائز ، والثاني : نظره الي زوجته فيجوز ان ينظر الي ما عدا الفرج منها ، والثالث : نظره الي ذوات  
محارمه ، فيجوز فيما عدا السرة والركبة ، والرابع : النظر لأجل النكاح فيجوز الي الوجه والكفين ، والخامس : النظر  
للمداواة فيجوز الي المواضع التي يحتاج اليها فقط ، والسادس : النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز .

ما النكاح لغةً وشرعا ؟ وما معناه عند العرب ؟ وما معنى النكاح عند الشافعية ؟

**النكاح لغة:** الضم يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .

**وشرعا:** عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته .

**معنى النكاح عند الشافعية:** ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطئ .

ما الأصل في حل النكاح ؟

**دليله:** يستدل لمشروعية النكاح بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الأمة.

**أما القرآن:** فأيات كثيرة منها: قوله تعالى: ( وانكحوا الأيامي منكم ) النور: 32

**وأما السنة:** قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من احب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح ) .

**الباءة:** القدرة على الجماع بتوفر القدرة على مؤن الزواج . **وجاء:** قاطع لشهوة الجماع .

ما اركان النكاح ؟ وما حكمه ؟

**أركان الزواج:** للنكاح أركان خمسة: وهي:

صيغة، وزوجة، وزوج، وولي، وشاهدان .

**حكمه:**

1. **مستحب:** للشخص التائق إلي الوطء، وكان يملك مؤنته ، من مهر، ونفقة يومه ، تحصينا لدينه ، سواء

اكان منشغلا بالعبادة ام لا .

2. **تركه أولى:** إن فقد أهبتة ، ويكسر شهوته بالصيام ، لخبر: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) ، أي قاطع

لتوقانه، فإن لم تنكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج، والباءة بالمد : مؤن النكاح .

3. **مكروه:** وكره النكاح لغير التائق له ان فقد أهبتة ، أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته .

**ونص في الأم على:** أن المرأة التائقة يسن لها النكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام

الفجرة .

**ويوافقه ما في التنبيه من:** ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره .

**وما قيل** أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود .

ما الذي يسن للرجل عند الزواج ؟

1- **يسن أن يتزوج بكرا:** لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك إلا لعذر كاحتياجه

لمن يقوم على عياله .

2- **يسن له أن يتزوج الدينة لا الفاسقة الجميلة:** لورود خبر الصحيحين: تنكح المرأة لاربع: لمالها ولجمالها

ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت .

3- يسن له ان يطلب الولود : لخبر: تزوجوا الولود الودود فإني مكاتر بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها.

4- يسن له ان يطلب النسبية : أي طيبة الاصل لخبر: تخيروا لنطفكم .

5- ان تكون غير ذات قرابة قريبة : بأن تكون أجنبية، أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القرابة فيجئ الولد نحيفا.

ما العدد الذي يحوز جمعه من الزوجات للحر؟

يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر فقط لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولقوله (صلي الله عليه وسلم) لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن ، إلا أن تتعين الواحدة في حقه، كنكاح سفيهه ونحوه مما يتوقف على الحاجة.

ما الحكم لو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد؟

بطلن إذ ليس إبطال نكاح واحدة منهن بأولى من الأخرى، فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين .

ما الحكم لو نكح الحر خمسا مرتبا؟

يبطل نكاح الخامسة للحر ، لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها.

### أنواع النظر من الرجل للمرأة

ما أنواع النظر من الرجل للمرأة؟

ونظر الرجل البالغ العاقل إلى المرأة ولو غير مشتتة على سبعة أضرب:  
الثمانية أضرب هي :

م	نوع النظر
1	النظر الي بدن امرأة أجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتتة قصدا لغير حاجة .
2	النظر من الرجل إلى بدن زوجته وبدن أمته التي يحل له الاستمتاع بها
3	النظر إلى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة .
4	النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح
5	النظر للمداواة
6	النظر للشهادة تحملا وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره
7	النظر للتعليم

النوع الأول	النظر الي بدن امرأة أجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتتة قصدا لغير حاجة
حكمه	غير جائز قطعا وان امن الفتنة .
فروع هامة	ما حكم النظر الي الوجه والكفين من الأجنبية ؟ حرام عند خوف فتنة تدعو الي الإختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع ، ولو نظر إليها بشهوة وهي قصد التلذذ ، وأمن الفتنة حرم قطعا . وكذا يحرم النظر اليها عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة علي الصحيح . ما حكم خروج النساء سافرات ؟ ذهب بعض العلماء الي منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ، وقيل لا يحرم لقوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) وهو مفسر بالوجه والكفين، ونسبه الامام للجمهور ما حكم النظر للأجنبية إذا حصل اتفاقا ؟ لا إثم فيه .

النوع الثاني	النظر من الرجل إلى بدن زوجته التي يحل له الاستمتاع بها
حكمه	يجوز أن ينظر الي كل بدنها حال حياتها ما عدا الفرج منها. أما الفرج فيحرم نظره؛ وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إليه لكن مع الكراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما رأيت منه

ورأى منى أي الفرج وأما خبر: النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى ، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء و ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها.

النوع الثالث	نظر الرجل إلى ذوات محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة
حكمه	يجوز بغير شهوة أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة أما الذي بينهما فيحرم نظره. لأن المحرمية معني بوجوب حرمة المناكحة ، فكانا كالرجلين والمرأتين . <u>وخرج بقيد عدم الشهوة : النظر بها ، فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الإستمتاع به ، ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة .</u>

النوع الرابع	النظر إلى الأجنبية لأجل حاجة النكاح
حكمه	يجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر إلى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك . لقوله (صلي الله عليه وسلم) للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والالفة ومعنى يؤدم أي يدوم، قدمت الواو على الدال وقيل : مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به.
فروع هامة	ما وقت النظر للخطبة ؟ وكم عدد مرات النظر ؟ وهل يجوز النظر بشهوة ؟ وقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع. وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح. <u>الضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها.</u> <u>ما الذي يباح للخاطب في النظر للمخطوبة سواء كانت حرة أم أمة ؟</u> <u>ينظر الخاطب في الحرة إلى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك.</u> <u>والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن</u> <u>فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زاندا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيدة بنظره،</u> <u>ما الذي يباح للمخطوبة أن تنظر إليه من خاطبها ؟</u> <u>ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل.</u>

النوع الخامس	النظر للمداواة
حكمه	يجوز نظر الطبيب من الأجنبية إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة حتى مداواة الفرج. ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة ان جوزنا خلو اجنبي بامرأتين وهو الراجح . ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك ، وقيد الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. وشرط الماوردي أن يامن الإفتتان ، ولا يكشف قدر الحاجة ، وفي معني ذلك نظر الخاتن الي من يختنه ، ونظر القابلة الي فرج من تولدها . <u>ويعتبر في النظري الوجه والكفين : مطلق الحاجة .</u> <u>وفي غيرهما ماعدا السواتين : تأكد الحاجة لذلك بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة المرض .</u> <u>وفي السواتين : مزيد تأكد الحاجة بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروعة .</u>

النوع السادس	النظر للشهادة تحملا وأداء أو للمعاملة من بيع وغيره
حكمه	يجوز فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها أو ولادتها؛ وإلى الثدي للشهادة على الرضاع ، وإذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء ان لم يعرفها في نقابها ، فإن عرفها لم يفتقر الي الكشف بل يحرم النظر حينئذ . هذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه، وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط .

النوع السابع	النظر للتعليم
حكمه	يجوز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع .

فروع هامة
<p><u>اذكر الحكم في كل مما يلي :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نظر المرأة إلى بدن أجنبي ؟ الأصح أنه كنظره اليها .</li> <li>• نظر المرأة الي محارمها ؟ حكمه كعكسه ، فتنظر منه ما عدا سرته وركبته .</li> <li>• نظر رجل الي رجل ؟ يحل بلا شهوة الا ما بين سره وركبة فيحرم .</li> <li>• نظر المرأة الي مثلها ؟ هو كنظر رجل الي رجل .</li> <li>• لمس المرأة الأجنبية ؟ متي حرم النظر حرم اللمس ، لأنه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة ، بدليل أنه لو مس فانزل أفطر ، ولو نظر فانزل لم يفطر .</li> <li>• اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين؟ يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم: لا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.</li> <li>• مصافحة الرجلين والمرأتين ؟ تسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقدام من سفر، أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع.</li> <li>• تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه ؟ يسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة.</li> <li>• القيام لاهل الفضل إكراما لا رياء وتفخيما ؟ يسن القيام لاهل الفضل إكراما لا رياء وتفخيما.</li> </ul>

### أسئلة

### 1-بين الحكم في كل مما يلي مع ذكر الدليل أو التعليل :

- أ- نظر الرجل الي المرأة للتعليم .  
ب- أراد التزوج من امرأة فتخبا لها لينظر اليها دون علمها .  
ت- نظر الرجل الي ما فوق السرة والركبة من محارمه بشهوة .  
ث- نظر الرجل الي المرأة المنتقبة لأداء الشهادة إذا كان لا يعرفها في نقابها .
- 2-اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدلا أو معللا لإختيارك  
ايسن للمرأة إذا ارادت التزوج من الرجل أن تنظر منه الي (الوجه والكفين -الرأس والوجه والكفين -الي ما فوق السرة والركبة )  
ب-يسن للرجل إذا اراد ان يتزوج من المرأة أن ينظر منها الي ( الوجه والكفين - الي مواضع اللحم - ألا ينظر اليها )  
ج-عند اداء الشهادة علي المرأة المنتقبة إذا عرفها في نقابها ( يجوز له كشف النقاب لينظر اليها - يكره - يحرم )
- 3-اكمل العبارات التالية :

- ايشترط في نظر الطبيب الي المرأة للمداواة شرطان هما :.....،  
ب-نظر الرجل الي ذوات محارمه بغير .....فيما عدا ما بين السرة والركبة ف .....  
4-ما وقت النظر الي من يريد خطبتها ؟ مع التوجيه ؟ وما الضابط في عدد النظر المسنون ؟ وما الحكم لو لم يتيسر للرجل أو للمرأة النظر الي من يرجو نكاحه ؟ وما حكم نظر الرجل الي المرأة الأجنبية الي غير الوجه والكفين ولو غير مشتةا قصدا لغير حاجة ؟

### من أشعار الإمام الشافعي :

### النصيحة علي رؤوس الأشهاد فضيحة :


تعمدني بنصحك في انفرادي .... وجئني النصيحة في الجماعة  
فإن النصح بين الناس نوعٌ ..... من التوبيخ لا أرضى استماعه  
وإن خالفتني وعصيت قولي ..... فلا تجزع إذا لم تُعط طاعة

## فصل أركان النكاح

ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل ، ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط :  
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة.

### ما هي شروط صحة عقد النكاح ؟

هي خمسة : صيغة ، وزوجة ، وزوج ، ( وهما العاقدان ) ، وولي ، وشاهدان .  
وعلي الأخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف .



### الولي والشاهدان.

هل يشترط الولي والشاهدان لصحة عقد النكاح؟ وما المعنى في احضار الشاهدين؟ وما الذي يسن فيه؟  
لا يصح عقد النكاح الا:

1. بولي، او مأذونه او القائم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه .
2. و بحضور شاهدي عدل .

الدليل : خبر ابن حبان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له ).  
والمعنى في إحضار الشاهدين : الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود.  
ويسن : إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

ما هي شروط الولي والشاهدين؟

يفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط:

1- الإسلام: وهو في ولي المسلمة اجماعا ، والكافر يلي الكافرة ، واما الشاهدان : فالإسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية .

2- البلوغ :

3- العقل: فلا ولاية لصبي ومجنون وليس من أهل الشهادة .

4- الحرية؛ فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا.

5- الذكورة؛ فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره، سواء الإيجاب أو القبول ، إذ لا يليق

بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وقد قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر: لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها.  
ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها، الا في سفيه أو مجنون هي وصية عليه .

وليسست المرأة اهلا للشهادة ، فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ، ولا برجل وامرأتين ، لأنه لا يثبت بقولهم .

6- العدالة؛ وهي ملكة في النفس تمنع من اقرار الذنوب، ولو صغائر، فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم ، مجبرا كان أم لا ، فسق بشرب الخمر أم لا ، أعلن بفسقه ام لا ، لحديث: (لا نكاح إلا بولي مرشد).

قال الإمام الشافعي : المراد بالمرشد العدل ، وقد نقل الامام الغزالي : الاتفاق على أن المستور يلي.

وافتي الإمام الغزالي : بأنه لو سلب الولاية لانتقلت الي حاكم فاسق والا فلا ، ولا سبيل الي الفتوي بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد .

ولا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين : لأنه لا يثبت بهما .

وينعقد بمستوري العدالة : وهما المعروفان بها ظاهرا وباطنا ، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم ، لأن الظاهر من المسلمين العدالة .

ويزاد على هذه الأمور :

ا- الا يكون مختل النظر بهرم او خبل .

ب- الا يكون محجورا عليه بسفه : لأنه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره .

واما الإغماء فتنظر افاقته منه ، وأما العمى فلا يقدح في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسمع .

واحرام أحد العاقدين من ولي ولو حاكما أو زوج او وكيل عن احدهما أو الزوجة ، بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح ، لحديث : المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد ، فيزوج السلطان عند احرام الولي الأقرب ، ولا تنتقل الولاية للولي الأبعد .

باقي شروط الشاهدين :

1. السمع والبصر .

2. الضبط ولو مع النسيان عن قرب .
3. معرفة لغة المتعاقدين .
4. وكونه غير متعين للولاية ، كاب واخ منفرد وكل وحضر مع الاخر .

الصيغة :

ما هي شروط الصيغة ؟

1. عدم التعليق والتأقيت.
2. عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بفاصل طويل أو بكلام أجنبي .
3. أن يكون لفظها مما يشترق من تزويج أو إنكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعني ، فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة ، لخبر مسلم : ( اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ) .
4. يصح النكاح بتقديم قبول ، وبزوجني من قبل الزوج ، وبتزوجها من قبل الولي مع قول الأخر عقبه زوجتك في الأول ، أو تزوجتها في الثاني ، لوجود الإستدعاء الجازم الدال على الرضا .
5. لا يصح النكاح بكناية في الصيغة : كأحلتك بنتي إذ لا بد في الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم على النية ، أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال: زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها.

زوج وزوجة:

ما هي الشروط الواجب توافرها في الزوج ؟

ويشترط فيه الشروط التالية:

- 1- حل : فلا يصح نكاح محرما ولو بوكيل ، للحديث السابق : ( لا يَنْكَحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ ) .
- 2- اختيار : فلا يحل زواج المكره .
- 3- تعيين : أي أن يكون الزوج معينا، فلو قال الولي: زوّجت ابنتي إلى أحدكما، لم يصحّ الزواج، لعدم تعيين الزوج.
- 4- علم بحل المرأة له : فلا يصح نكاح من جهل حلها له ، احتياطا لعقد النكاح .

ما هي الشروط الواجب توافرها في الزوجة ؟

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط التالية:

- 1- حل : أي كونها حلالا بأن لا تكون الزوجة مُحْرَمَةً بحج أو عمرة.
- 2- تعيين : أي أن تكون الزوجة معينة، فلو قال وليّ الزوجة لرجل: زوّجتك إحدى بناتي، لم يصحّ العقد، لعدم تعيين البنت التي يزوجهها.
- 3- خلو من نكاح : فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره ، لتعلق حق الغير بها .

ترتيب الولاية :

واولي الولاية : الأب ، ثم الجد ابو الأب ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم ، ثم ابنه علي هذا الترتيب ، ثم الحاكم .

من هم أحق الأولياء بالتزويج ؟

أحق الأولياء بالتزويج :

- الأب.
- ثم الجد أبو الأب.
- ثم الأخ الشقيق.
- ثم الأخ من الأب.
- ثم ابن الأخ الشقيق.
- ثم ابن الأخ من الأب.
- ثم العم الشقيق.

- ثم العم من الأب.
  - ثم ابن العم الشقيق.
  - ثم ابن العم من الأب.
- وهكذا سائر العصابات، فإن عُدت العصابات فالقاضي، لما سبق من قوله - صلى الله عليه وسلم : فالسلطان ولي من لا ولي له .

متى يزوج الحاكم؟

يزوج الحاكم المرأة التي في محل ولايته لخبر : ( السلطان ولي من لا ولي له ) ، وكذا يزوج في الحالات التالية :

- 1- إذا عضل النسب القريب ولو مجبراً .
  - 2- غيبة الولي مسافة القصر وعند احرامه و ارادته تزويج موليته ولا مساوي له في الدرجة .
  - 3- المجنونة البالغة إذا فقد من يليها .
- متى يحصل العضل من الولي؟  
وانما يحصل العضل من الولي :  
إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الي كفاء وامتنع الولي من تزويجه .  
لو عينت كفوا واراد الأب أو الجد المجرر كفوا غيره فله ذلك في الأصح ، لأنه اكمل نظرا منها .

### أسئلة

- 1- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدلا او معللا لإختيارك .
  - أ- يسن للمرأة النكاح إذا كانت ( تتوق اليه - محتاجة الي النفقة - هما معا ) .
  - ب- نكح الرجل خمسا بعقد واحد ( بطل عقدهن جميعا - بطل عقد الخامسة فقط - بطل عقد الرابعة والخامسة )
  - ت- تتعين الزوجة الواحدة للرجل ( إذا كان لا يقدر علي العدل - إذا كان لا يجد ما ينفق علي الزوجة - في كل نكاح يتوقف علي الحاجة ) .
  - ث- ولي المرأة الفاسق ( يكره ان يلي عقد الزواج - لا ينعقد به النكاح - ينعقد به النكاح ) .
- 2- ما الذي يسن في المرأة عند النكاح؟ وهل يجوز للمرأة ان تلي عقد نفسها أو عقد غيرها في النكاح؟ مع ذكر الدليل والتعليل؟ وهل يجوز للأعمى أو الأصم أن يشهد علي عقد النكاح؟ وهل ينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدوهما؟ ولم؟ وما شروط كل من الزوج والزوجة؟ وما الحكم لو تقدم القبول علي الإيجاب؟
- 3- دلل او علل لما يأتي :
  - أ- التعليق في النكاح لا يجوز ويبطل عقد النكاح .
  - ب- حرمة نكاح الشغار .

ت- تزوج امرأة بالف جنبيه لمدة شهر فالعقد باطل والحرمة ثابتة .

من أشعار الإمام الشافعي :

قضاء الله سابق :

تموت الأسد في الغابات جوعاً ..... ولحم الضأن تأكله الكلاب  
وعبد قد ينام على حرير ..... وذو نسب مقرشهُ التراب  
أرى حُمراً ترعى وتعلف ما تهوى ..... وأسدأ جياًعاً تظماً الدهر لا تروى  
وأشراف قوم لا ينالون قوتهم ..... وقوماً لناماً تأكل المن والسلوى  
قضاءً لديان الخلائق سابق ..... وليس على مَر القضاء أحد يقوى

## الخطبة

ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة ، ويجوز ان يعرض لها بنكاحها قبل انقضاء العدة

ما الخطبة ؟

الخطبة - بكسر الخاء - هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .  
ما معنى التصريح بالنكاح ؟ وما معنى التعريض ؟ ومتى يجوز أو يحرم كل منهما ؟

النوع	التصريح بالنكاح	التعريض بالنكاح
تعريفه	ما يقطع بالرغبة في النكاح.	ما يحتمل الرغبة في النكاح، وعدمها .
مثاله	كقوله للمعتدة: «أريد نكاحك»، (إذا انقضت عدتك نكحتك ) ، وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة .	كقول الخاطب للمرأة : ( انت جميلة ) ، ( رُبَّ راعِبٍ فيك ) ، (ومن يجد مثلك) .
حالات الجواز	المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة	ويجوز أن يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت: عدة وفاة ام بائن ، بفسخ او طلاق او ردة . <b>الدليل :</b> لعموم الآية ، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها. <b>فائدة :</b> دخل محمد بن علي بن الحسين علي سكينه بنت حنظلة في عدتها فقال : يابنة حنظلة ، أنا من علمت قرابتي من رسول الله ، وجدي علي ، وقدمي في الإسلام .فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، اتخطبني في عدتي وانت يؤخذ عنك العلم ؟ قال : أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله وموضعي .
حالات الحرمة	هل يجوز أن يصرح بخطبة معتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي ؟ لا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة عن وفاة أو	لا يجوز التعريض لمعتدة عن طلاق رجعي ، لأنها زوجة أو في معنى الزوجة ، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً .

طلاق بانن أو رجعي أو فسخ أو انفساخ ، او معتدة عن شبهة .  
**الدليل** : لمفهوم قوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ) البقرة : 235 وحكي ابن عطية الإجماع علي ذلك .

هذا كله في حق غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها ، اما هو فيحل له التصريح والتعريض .

ما الحكم لو طلقها باننا او رجعيًا فوطنها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه؟

أما من لا يحل له نكاحها في العدة ، كما لو : طلقها باننا او رجعيًا فوطنها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه .

**الحكم** : عدة الحمل تقدم ، ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها ، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ .

ما حكم الخطبة على الخطبة ؟ مع التوجيه لما تقول ؟

يحرم علي عالم خطبة علي خطبة جائزة صرح باجابتها الا بالإعراض بإذن أو غيره من الخاطب او المجيب .

**التوجيه** : لخبر الشيخين واللفظ للبخاري : ( لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه ، حتي يترك الخاطب قبله ، أو ياذن له الخاطب ) .

والمعنى في ذلك : لما فيه من الإيذاء .

ما حكم ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها ؟

يجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها ، كمعاملة واخذ علم ، لمريده ليحذر ، بذلا للنصيحة ،

سواء استشير الذاكر فيه ام لا ، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج الي ذكرها : حرم ذكر شئ منها .

وان احتاج الي ذكر بعضها : حرم ذكر البعض الآخر .

ما الذي يسن قيل الخطبة ؟

يسن خطبة (بضم الخاء) قبل الخطبة (بكسر الخاء) ، كما يسن خطبة اخري قبل العقد .

**لخير** : ( كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ) . أي عن البركة .

وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج أو اجنبي .

لو اوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل؟ فما الحكم مع التوجيه ؟

لو اوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل : صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول

**التوجيه** : لأن خطبة الزوج القصيرة عرفا تعد مقدمة القبول ، فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين

صلاتي الجمع ، لكنها لا تسن بل يسن تركها .

أسئلة

ما الخطبة ؟ وما الدليل عليها ؟ وما الذي يسن قبلها ؟ مع ذكر الدليل والتعليل ؟

بين الحكم فيما يلي مع ذكر الدليل او التعليل :

أ- التصريح بخطبة المعتدة عموما .

ب- التعريض بخطبة المعتدة البائن أو عن وفاة .

ت- التعريض بخطبة المعتدة الرجعية .

ث- التصريح او التعريض بخطبة المعتدة لصاحب العدة .

ج- الخطبة علي خطبة الغير بغير اذنه .

من أشعار الإمام الشافعي :

## العبدُ حرٌّ إن قَنَع

العبدُ حرٌّ إن قَنَع      والحرُّ عبدٌ إن طمع  
فاقنَع ولا تطمع فلا      شيءٌ يشينُ سوى الطمع

### فصل الإِجبار على النكاح

و النساء على ضربين : بكر وثيب ، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح ، والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها ،

ما هو الإِجبار في النكاح ؟

**الإِجبار** : هو تزويج الأب أو الجد دون غيرهما البكر بغير اذنها بشروط .

من التي يجوز إجبارها على النكاح ؟

النساء على ضربين: ثيبات، وأبكار

**الثيب** : لا تجبر .

**البكر** : ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة ، أو زالت بلا وطء كسقطه أو حدة حيض .

**الحكم** : يجوز للأب والجد أبي الأب وان علا عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته إجبار البكر على النكاح إن وُجدت

شروط الإِجبار ولا يجوز لغيرهما من الأولياء الإِجبار .

**لخبر** : الثيب احق بنفسها والبكر يزوجه أبوها .

ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء .

ما هي شروط الإِجبار ؟

لتزويج الأب أو الجد البكر بغير اذنها شروط ، هي :

1. أن لا يكون بين الزوج وبينها عداوة أصلا لا ظاهرة ولا باطنة .

2. أن يكون الزوج كفواً .

3. أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر، أي يكون موسرا بحال صداقها .

شروط جواز الإِقدام :

1- أن يزوجها بمهر المثل .

2- أن يكون من نقد البلد .

3- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم .

4- أن لا يكون قد وجب عليها نسك ، فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ، ولها غرض في تعجيل

براءة ذمتها .

**فإن انتفى شرط من هذه الشروط أتم وصح العقد .**

ما الذي يسن عند تزويج البكر والمراهقة ؟

ويسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة ، لحديث : (والبكر يستأمرها أبوها ) ، وهو محمول علي الندب تطيباً لخاطرها وأما غير المكلفة فلا إذن لها .  
 ويسن استفهام المراهقة ، وألا تزوج الصغيرة حتى تبلغ ، والسنة في الإستئذان لوليها : ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها ، والأم بذلك أولى ، لأنها تطلع علي ما لا تطلع عليه غيرها .  
 هل يجوز تزويج الثيب البالغة بغير اذنها ؟ ولماذا ؟ دلل ؟  
 والثيب البالغة لا يجوز ولا يصح تزويجها وان عادت بكارتها الا باذنها ، لخبر الدارقطني السابق ، وخبر : ( لا تنكحوا اليامي حتى تستامروهن ) . رواه الترمذي ، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر ، بخلاف البكر .  
 اذا كانت الثيب صغيرة غير مجنونة فما الحكم ؟  
 فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا ، الا بعد بلوغها واذنها ، لأن اذن الصغيرة غير معتبر ، فامتنع تزويجها الي البلوغ .

### فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخبر فيه

والمحرمات بالنص اربع عشرة : سبع بالنسب ، وهي : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، واثنان بالرضاع وهما : الأم المرضعة ، والأخت من الرضاع ، وأربع بالمصاهرة : وهن : أم الزوجة ، والريبية اذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الإبن ، وواحدة من جهة الجمع ، وهي : أخت الزوجة ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا خالتها ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

قال تعالى : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } {22} حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } {23} وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } ..  
 ما أقسام المحرمات من النساء إجمالاً ؟ وما الذي يدخل تحت كل قسم ؟

#### المحرمات من النساء على قسمين

محرمات تحريماً موبداً وللتحريم المؤبد ثلاثة أسباب

1) النسب (وهو القرابة)	2) الرضاع	3) المصاهرة
وتشمل : الأم ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة - بنت الأخ ، بنت الأخت	وتشمل : الأم المرضعة ، الأخت من الرضاعة	وتشمل : أم الزوجة ، الريبية إذا دخل بالأم ، زوجة الابن ، زوجة الأب .

ب) محرمات تحريماً مؤقتاً ..

■ ويشمل :

1) أخت الزوجة ومن في حكمها .

2) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها .

#### المحرمات بالنسب

كم عدد المحرمات من النساء تحريماً موبداً بالنسب ؟ دلل .

المحرمات من النساء تحريماً موبداً بالنسب : عددهن سبع نسوة .

الدليل : قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... } ...

1- الأم

ما المراد بقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... } وما هو ضابط الأم ؟

المراد بقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... } : أي يحرم العقد عليها .

وضابط الام : كل من ولدتك فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الاب (وإن علت) وأم الام كذلك فهي أمك مجازا.

2- البنت وإن سفلت

فبنتك مجازا .

3- الأخت

وضابطها : كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك.

4- العمة

وضابطها : العمة حقيقة، أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا.

وقد تكون العمة من جهة الام كأخت أبي الام

5- الخالة

وقد تكون الخالة من جهة الاب كأخت أم الاب.

6،7 بنت الاخ وبنت الاخت

من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن.

المحرمات بالرضاع

كم صنفاً من النساء يحرم الزواج منهن بسبب الرضاع ؟

يحرم الزواج بسبب الرضاع من : صنفين من النساء ...

الأم من الرضاعة : هي كل امرأة أرضعتك ، وكذلك كل امرأة انتسب إلى تلك المرأة بالأمومة من جهة النسب أو من جهة الرضاع .

الأخت من الرضاعة : هي التي التقيت أنت وهي على ثدي واحد .

حكم الزواج منهما : حرام .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }

الدليل من السنة : قوله (صلي الله عليه وسلم) : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية: من النسب فوائد هامة جدا جدا :

1- من ارتضع من امرأة صارت أمه بالرضاعة ، وصارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له ،

وصارت أختها خالته من الرضاعة ، وأمها جدته من الرضاعة ، وزوجها أبوه من الرضاع ، ويصير أخ الزوج

عمه من الرضاع ، واخت الزوج عمته من الرضاع ، واولاد الزوج من امرأة اخري أخوات له .

أي ان الحرمة تسري من المرضعة والرجل (زوج المرضعة) الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما .

أما الرضيع فتنتشر الحرمة منه الي اولاده فقط ، وعلى هذا يجوز لوالد الرضيع من النسب أن يتزوج مرضعة ولده او بنتها او اختها ، كما يجوز لأخيه من النسب ان يتزوج اي واحدة منهن .

المحرمات بسبب المصاهرة

كم عدد المحرمات من النساء بسبب المصاهرة ؟ اذكرهن إجمالاً ؟ دلل لما تقول .

المحرمات من النساء بسبب المصاهرة عددهن : أربعة أنواع .

وهن : أمهات الزوجات ، والربائب .. ، زوجات الأبناء الذين من الأصلاب ، زوجة الأب

الدليل : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً

رَحِيماً } {23} .. هذا إجمالاً وإليك التفصيل ..

1- أمهات الزوجات

ما حكم نكاح أم الزوجة ؟ وما الذي يثبت به التحريم ؟ وما قول الفقهاء المشتهر في ذلك ؟ دلل لما تقول

حكم نكاح أم الزوجة بواسطة ، أو بغيرها من نسب ورضاع : يحرم ، سواء دخل بالزوجة ام لا .

قول الفقهاء المشتهر في ذلك : " العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات " .

دليل التحريم من الكتاب : اطلاق قوله تعالى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } .

2- الربائب

من الربيبية ؟ ولم سميت بذلك ؟ وما حكم الزواج منها ؟ دلل لما تقول ؟ وما حكمة التحريم ؟

**الربيبية** : بنت الزوجة وبناتها ، وبنت ابن الزوجة وبناتها ، ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبية وبنت الربيب لانها من بنات أولاد زوجته، وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا  
**سميت بذلك** : لأن الزوج في الغالب يربيبها في بيته ، ويعطف عليها .  
**حكم الزواج من الربيبية** : يحرم الزواج بها على زوج بشرط واحد أن يكون قد دخل بأمرها بعقد صحيح أو فاسد.  
**دليل التحريم** : قوله تعالى : { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } . وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .  
من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبية ، ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد ، نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد .

3- زوجات الأبناء الذين من الأصلاب

ما حكم الزواج بزوجة الابن : الصلبي ، والابن بالتبني ؟ دلل لما تقول ؟

**والابن** هو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها، لاطلاق قوله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) .

حكم الزواج بزوجة الابن بالتبني	حكم الزواج بزوجة الابن الصلبي (الذي هو من ظهر أبيه)
يجوز الزواج منها شرعا ، متى فارقتها ذلك الابن المتبني ، ومتى انتهت عدتها منه .	حرام شرعا .. الدليل : قوله تعالى : { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ }

ملحوظات هامة :

- لا فرق في الفرع والاصل بين أن يكون من نسب أو رضاع
- لا تحرم بنت زوج الأمولا أمه.
- لا تحرم ام زوجة الأب ولا بنتها .
- لا تحرم زوجة الربيب.

كيف حرمت زوجة الابن من الرضاع ؟

أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه هنا منطوق قوله (صلي الله عليه وسلم): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.  
فما فائدة التقييد في الآية(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)؟

فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ، ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ، ولا بنت زوج البنت ولا أمه ، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ، لخروجهن عن المذكورات .

4- زوجة الأب

ما حكم نكاح زوجة الأب في الجاهلية ؟ وهل أباح الإسلام ذلك ؟ ولماذا ؟ وبم أمر الله من تزوج زوجة أبيه قبل نزول الآية ؟ دلل لكل ما تقول .

**الأب** : هو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الاب أو الام وإن لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال الامام الشافعي في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه.  
**التحريم المؤقت**

ما معنى التحريم المؤقت ؟

كان كذلك لأن السبب المقتضي للتحريم ليس دائماً ، فيبقى التحريم ما دام السبب قائماً ، فإذا زال السبب انتهى التحريم .

والمحرمات تحريم مؤقت هن :

(1) أخت الزوجة ومن في حكمها .

(2) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها .

أخت الزوجة ومن في حكمها .

ما حكم الجمع بين الأختين ؟ دلل ؟ وما حكمة التحريم ؟

**الجمع بين الأختين** : يحرم تحريماً مؤقتاً .

□ بمعنى : أنه لا يجوز الزواج من أخت الزوجة سواء من النسب او من الرضاع ، حتى تنتهي علاقتك بزوجتك ؛ بالطلاق أو بالوفاة ، وبعد ذلك يجوز لك أن تتزوج من أختها ..  
 □ الدليل من الكتاب : قوله تعالى : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً }  
 □ وحكمة التحريم : أن ذلك يؤدي لتقطيع الأرحام ، وان رضيت بذلك فإن الطبع يتغير .  
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها  
ما حكم الجمع بين المرأة و العممة والخالة من نسب أو رضاع وابنة أختي الزوجة ، وابنة أختها ؟  
حرام ، تماماً كالجمع بين الأختين ، لنفس التوجيه السابق .  
الدليل : { عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخْتِهَا ، لَا الْكَبِيرِيُّ عَلَى الصَّغِيرِيِّ ، وَلَا الصَّغِيرِيُّ عَلَى الْكَبِيرِيِّ }  
 {ولما مر من التعليل في الأختين .

### أسئلة هامة

من المحرمات بالمصاهرة ؟ وما دليل كل ؟ ومن المحرمات علي التابيد ؟ وما أسباب هذا التحريم ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ وما ضابط التحريم بالرضاع أو النسب ؟ وما سبب الفرق في الحكم بين : حرمة أم الزوجة سواء دخل بابنتها أم لا ، وحرمة الربيبة بشرط الدخول بالأم ؟ ولماذا قيد الله تعالى حلائل الأبناء بقوله : من اصلايكم ؟

س) بين حكم ما يأتي مع الاستدلال والتوجيه ما أمكن:

1. تزوج أختين في عقد واحد .
2. الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها ، أو ابنة أختها .
3. نكاح زوجة الأب .
4. الزواج من زوجات الأبناء الذين من الأصلاب أو بالتبني .
5. الزواج من الربابب .
6. الزواج من : البنت ، الأخت ، العممة ، الخالة ، بنت الأخ أو الأخت .
7. نكاح مرضعة الأخ .
8. نكاح بنت زوج الأم .
9. نكاح امرأة ثم ملك أختها .
10. نكاح بنات زوج المرضعة .

من أشعار الإمام الشافعي :

الإعتماد على النفس :

ماحك جلدك مثل ظفرك ..... فتول أنت جميع أمرك  
 وإذا قصدت حاجة ..... فاقصد لمعترف بقدرك



ويستحب تسمية المهر في النكاح ، فإن لم يسم صح العقد ، ووجب المهر بثلاثة أشياء : ان يفرضه الزوج علي نفسه ، او يفرضه الحاكم ، أو يدخل بها فيجب مهر المثل ، وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ، ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة ، ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر .

ما الصداق ؟ وما دليله ؟ وما حكمه ؟

الصداق لغة : وهو بفتح الصاد أشهر من كسرهما : المهر ، وسمى صداقا ، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح .

وشرعا : ما وجب بنكاح أو وطئ أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود .

حكمه : الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج

لدليل الصداق : ودليل وجوب الصداق القرآن ، والسنة ، والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } [النساء: 4] ، أي : عطية من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك هم الأزواج عند الأكثرين ، وقيل : الأولياء ، لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية ويسمونه نحلة ، لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر ، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل .

وقوله تعالى ( وآتوهن أجورهن ) .

وأما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم لمن أراد التزويج : " التمس ولو خاتماً من حديد " .

وأما الإجماع : فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه .

ما حكم تسمية المهر في العقد ؟ وهل يصح العقد اذا لم يسمى فيه مهرا ؟

يستحب تسمية المهر في عقد النكاح لأن :

1- النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل منه نكاحا .

2- ولأنه أذعن للخصومة .

3- ولأنه يشبه نكاح الواهبة نفسها له (صلى الله عليه وسلم) .

وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاء النكاح عن التسمية جائزا .

ما حكم الدخول بالزوجة قبل أن يدفع إليها شيئا من الصداق ؟

ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبها .

ما الحكم اذا لم يسم صداقا بأن أخلى العقد منه؟

إن لم يسم صداقا بأن أخلى العقد منه صح العقد بالإجماع ، لكن مع الكراهة .

ما الصور التي يجب تسمية المهر فيها ؟ وما الحكم إذا خلا العقد من تسمية المهر ؟

تجب التسمية في صور :

1- إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف .

2- إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه ولم تفوض ، فزوجها هو أو وكيله .

3- إذا كان الزوج غير جائز التصرف .

وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتعين تسميته بما وقع

الاتفاق عليه ، ولا يجوز إخلاؤه منه .

وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد .

ما معنى التفويض ؟ ومن يصدر ؟ وما شروط وجوب المهر اذا صح التفويض ؟ وما الحكم إن مات أحد الزوجين قبل فرض ووطء؟

التفويض : هو جواز إخلاء النكاح عن المهر ، فإن لم يسم في عقد النكاح مهرا صح العقد .

ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها : «رؤجني بلا مهر» ؛ فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه .

وإذا صح التفويض وجب المهر فيه (بثلاثة أشياء) :

1- أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد ، أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد .

2- أو يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل . ويشترط علم القاضي بقدره . أما رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط .

3- أو يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم؛ فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ، ويعتبر هذا المهر بأكثر مهر مثل من العقد الي الوطء في الأصح. ولو طلق الزوج قبل فرض ووطئ فلا شطر، وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض . وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر أو بحال العقد أوالموت ؟  
أوجهها أولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطئ.  
ما المراد بمهر المثل ؟ وما ركنه الأعظم ؟ وما المعتبر عند تقديره ؟  
المراد بمهر المثل : قدر ما يرغب به في مثلها عادة.  
وركنه الاعظم: نسب في النسبية لأنه يقع به التفاخر كالكفاءة في النكاح.  
ويراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب، الخ .  
فإن تعذر اعتبار نساء العصبية اعتبر بذوات الارحام كالجديات والخالات لانهن أولى من الاجانب ، ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبية وعلم وشرف، لان المهور تختلف باختلاف الصفات.  
ويعتبر مع ذلك البلد .

ما أقل المهر وما أكثره؟ وما الضابط في ذلك؟ وهل يجوز التزويج على منفعة ؟  
أقل الصداق :

ليس لأقل الصداق حدٌ معيّن في القلة ولا لأكثره حد معين في الكثرة + .  
والضابط في ذلك : أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا .  
ما الحكم لو عقد بما لا يتم ولا يقابل بمتمول كحبتى حنطة؟  
لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل .  
ما الحكم اذا أصدقها ثوبا لا يملك غيره ؟

لا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله (صلي الله عليه وسلم) للذي أراد التزويج على إزاره: إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك وهذا داخل في قولنا: ما صح مبيعا صح صداقا. ومن المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم كأصدقة بناته (صلي الله عليه وسلم) وزوجاته، وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له (صلي الله عليه وسلم).  
أكثر الصداق :

قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20]. فقد أباح أن يقدم الزوج لزوجته قنطارا. والقنطار: المال الكثير ، ويقال ثمانون ألف دينار ، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة.

لكن يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وهم الحنفية. وكذلك يستحب أن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهر بناته وزوجاته، عليه الصلاة والسلام. فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثني عشرة أوقية).  
والأوقية: أربعون درهماً من الفضة ، فيكون مجموع المهر: أربعمائة وثمانين درهماً..  
التزويج على منفعة

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة تستوفي بعقد الإجارة كتعليمها القرآن ، أو كخياطة ثوب ، وغير ذلك مما يجوز الإستجار له .

هل يصح أن تكون المنفعة المجهولة صداقا؟

لا يصح أن تكون صداقا، ولكن يجب مهر المثل  
ما الحكم إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول أو قبله؟  
تعذر تعليمه لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها.

**فإن قيل: الاجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها أوجب بأن كلا من الزوجين تعلقت أماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة، بخلاف الاجنبي فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم.**

ما الحكم لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن؟

صح إن توقع إسلامها وإلا فلا، ولو أصدق كتابية تعليم الشهادتين فإن كان في تعليمها كلفة صح وإلا فلا .  
متى يجب نصف المهر ويسقط النصف الآخر؟

يجب نصف المهر ، ويسقط النصف الآخر بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها قبل الدخول كإسلامه وورثته ولعانه وإرضاع أمه لها أو أمها له.

**الدليل** : قوله تعالى : " وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237) " البقرة

أما للطلاق فلأية ، وأما الباقي فبالقياس عليه .

وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها ، أو فسخها بعيبه ، أو ردتها ، أو وجدت بسببها ، كفسخه بعيبها : تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح ، أو مهر المثل في كل ما ذكر ، لأنها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة ، كانها أتلفت المعوض قبل التسليم فيسقط العوض ، وان كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة .

متى يجب المتعة للزوجة ؟ وما سببها ؟ وما دليلها ؟ وما قيمتها ؟

**يجب المتعة للزوجة**

1- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ، ولم يحدد لها مهراً معيناً بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء .

3- ويجب أيضاً لموطوعة في الإظهار لعموم قوله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف)

وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في إيجاب المتعة .

سبب المتعة هو : تعويض المرأة عما أصابها من ضرر ، وجبراً لخاطرها ، وإدخالاً للسرور والتسليّة على نفسها .

**الدليل** : قال تعالى : " لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) " البقرة .

ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر ، بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها ، فكان النصف جابراً للإيحاء .

**قال النووي في فتاويه** : ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك .

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها، لقوله تعالى: \* (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره).

## أسئلة

**1- بين المصطلح الفقهي لما يلي :**

أ- ما يرغب به في مثلها .

ب- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .

ت- قالت رشيدة لوليتها زوجني بلا مهر ففعل .

**2- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدللاً أو معللاً لإختيارك :**

- أ- يسقط نصف المهر ( بالطلاق قبل الدخول - بكل فرقة ليست منها ولا بسببها قبل الدخول - بأحد الأمرين السابقين ).
- ب- يسقط كل المهر ( بكل فرقة وجدت منها أو بسببها - بالطلاق ثلاثاً بردته ).
- ت- أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن ( لا يصح - صح ان توقع اسلامها - يحرم ).
- ث- تزوجها علي منفعة ( لا يجوز ويجب لها مهر المثل - يجوز بشرط أن تكون معلومة - يكره ).
- 3- ما ضابط مقدار الصداق ؟ وما الحكم لو أصدقها ثوبا لا يملك غيره ؟ مع التعليل وذكر الدليل ؟ وما الحكم لو أخلي العقد من تسمية الصداق ؟ ومتي يجب تسمية المهر في صلب العقد ؟

من أشعار الإمام الشافعي :

حمل الهموم جنون :

سهرت أعينٌ ونامت عيونٌ ..... في أمور تكونُ أو لا تكونُ  
فادراً الهمُّ ما استطعتَ عن النفسِ ..... فحملانك الهمومَ جنونُ  
إن رباً كفأكَ بالأمسِ ما كان ..... سيكفيكَ في غدٍ ما يكونُ

النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة :

تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنّبي النصيحة في الجماعة  
فإن النصح بين الناس نوعٌ ..... من التوبيخ لا أرضى استماعه  
وإن خالفتني وعصيت قولي ..... فلا تجزع إذا لم تُعظ طاعة

## فصل القسم والنشوز

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ، ولا يدخل علي غير المقسوم لها غير حاجة ، وإذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج عليها القرعة ، وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت بكرا ، وبثلاث ان كانت ثيبا ، وإذا خاف نشوز المرأة وعظها ، فإن أبت الا النشوز هجرها ، فإن اقامت عليه ضربها ، وبيّظ بالنشوز قسمها ونفقتها .

القسم بين الزوجات :

ما القسم وما حكمه ؟ وما دليله ؟ وما حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت ؟

القسم : القسم يفتح القاف وسكون السين : مصدر قسمت الشيء ، وأما بالكسر : فالنصيب .

حكمه : يجب القسم لزوجتين أو زوجات .

دليله : قال تعالى: (فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) النساء: 3.

حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت : واجبة على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض

وإحرام، لأن المقصود الانس لا الوطئ.

ما حكم التسوية بينهن في التمتع ؟

تسن التسوية بينهما أو بينهن في التمتع بوطئ وغيره.

إذا قام بالزوجة نشوز ، فما الحكم ؟

إذا قام بالزوجة نشوز بأن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه ، أو لم تفتح له الباب ليدخل ، أو لم تمكنه من نفسها : لا تستحق قسما، كما لا تستحق نفقة .

وهل يجوز للزوج الإعراض عن زوجته بالا يبيت عندهن ؟ ولماذا ؟

للزوج إعراض عن زوجته بأن لا يبيت عندهن .

التوجيه: لان المبيت حقه فله تركه.

يسن للزوج ان يبيت عندهن والا يعظلهن ؟ وضح ذلك ؟

يسن أن لا يعظلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ، ويسن أن لا يعظلهن وأنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات، والأولى له أن يدور عليهن بمسكنهن، وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن إلا برضاهن .

هل يجوز له ان يجمعهن بمسكن واحد ؟ أو ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي للبيض الاخر ؟

لا يجوز أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن ولا أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش إلا برضاهن أو بقرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي إليها دون الأخرى.

ما الأصل في القسم لمن كان عمله نهارا ؟ مع التوجيه ؟

الأصل في القسم لمن عمله نهارا : الليل لانه وقت السكون ، والنهار قبله أو بعده تبع لانه وقت المعاش.

التوجيه : قال تعالى: ( هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا) .

ما الأصل في القسم لمن كان عمله ليلا مع التعليل ؟

الأصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس : النهار لانه وقت سكونه والليل تبع ، لانه وقت معاشه، فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه.

هل يجوز لمن كان عماد قسمه ليلا أن يدخل نهارا على غير المقسوم لها ؟

من عماد قسمه الليل : لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق

صاحبه النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبه النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها، أما دخوله

لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجانز ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ( كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أي وطئ حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها) .

ولا يقضي إذا دخل حاجة وإن طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطئ من استمتاع للحديث السابق.

أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم ، هذا كله في المقيم .

ما عماد قسم المسافر ؟

المسافر عماد قسمه : وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا.

ما اقل نوب القسم للمقيم ؟ ولماذا ؟

أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا : ليلة، ولا يجوز تبويضها .

التوجيه : لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل، ولا بليلة وبعض أخرى.

وأما طوافه (صلي الله عليه وسلم) على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن، أما المسافر فقد مر حكمه.

وأما من عماد قسمه النهار كالحارس : فظاهر كلامه أنه لا يجوز له تبويضه كتبويض الليل ممن يقسم ليلا وهو

الظاهر، ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط.

والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها: اقتداء به (صلي الله عليه وسلم) وليقرب عهده بهن، ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن.

هل تجوز الزيادة على الثلاث ليال في القسم بين الزوجات بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد؟ مع التوجيه ؟

لا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وإن تفرقن في البلاد .

التوجيه : لنلا يؤدي إلى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضررة، وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن.

ما حكم القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن ؟ وما كيفيتها ؟ ولو بدأ بلا قرعة ، فما الحكم ؟

تجب القرعة للابتداء بواحدة عند عدم رضاهن .  
التوجيه : تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق.  
كيفيةها : يبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الاخيرتين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ، ولا حاجة إلى إعادة القرعة.  
لو بدأ بلا قرعة : فإنه يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.  
ما الحكم لو اراد الزوج السفر لنقطة ؟ او سفر غير نقطة ؟  
إذا أراد الزوج السفر لنقطة ولو سفرا قصيرا : حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة.  
فإن سافر ببعضهن لنقله ولو بقرعة : قضى للمتخلفات.  
ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله : قضى لمن مع الوكيل.  
أذكر سبب الفرق في الحكم فيما يأتي :سافر الزوج سفر نقطة وترك بعض الزوجات فعليه ان ينقلهن او يطلقهن ، بخلاف ما لو امتنع من الدخول عليهن وهو حاضر .  
لا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلقهن : لما في ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع، فأشبهه الايلاء ، بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر : لانه لا ينقطع رجاؤهن.  
ما الذي يسن للزوج في الاسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن؟ دلل ؟  
في باقى الاسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهن : أقرع بينهن وجوبا عند تنازعهن.  
وخرج بالتي تخرج لها سهم القرعة .  
الدليل : لما روى الشيخان أنه (صلي الله عليه وسلم) : ( كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ) ، وسواء أكان ذلك في يومها أو في يوم غيرها.  
إذا خرجت القرعة لصاحبه النوبة ، فما الحكم ؟  
إذا خرجت القرعة لصاحبه النوبة : لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفي لها نوبتها .  
إذا خرجت القرعة لواحدة واراد الخروج بغيرها او تركها ، فما الحكم ؟  
إذا خرجت القرعة لواحدة : فليس له الخروج بغيرها وله تركها.  
لو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة ، فما الحكم ؟  
لو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة : عصى وقضى، فإن رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفرها، وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر أي يصل إليها .  
لو سافر بالقرعة ، فهل يقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره ؟ مع التوجيه ؟  
إذا سافر بالقرعة : لا يقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره .  
التوجيه : لانه لم يتعد والمعنى فيه أن المستصحبة ، وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة، فتقابل الامران فاستويا.  
وخرج بالاسفار المباحة غيرها : فليس له أن يستصحب فيها بعضهن لا بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات.  
فإن وصل المقصد وصار مقيما : قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر، هذا إن ساكن المصحوبة أما إذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضى ولا يقضى مدة الرجوع كما لا يقضى مدة الذهاب.  
ما حكم من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها؟ او وهبت للزوج فقط؟ وهل يجوز للواهبه عوضا؟ مع التوجيه؟ وهل للواهبه الرجوع؟  
من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها : لم يلزم الزوج الرضا بذلك لانها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فإن رضي بالهبة وهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل النبي (صلي الله عليه وسلم) لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما.  
وإن وهبت للزوج فقط : كان له التخصيص بواحدة فأكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء .  
ولا يجوز للواهبه أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا : لا من الزوج ولا من الضرائر .  
التوجيه : لانه ليس بعين ولا منفعة، ولان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.  
وللواهبه الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فوراً، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع.  
إن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت ؟  
لم يقبل قوله إلا ببينة.

القول في تخصيص الزوجة الجديدة :

لو تزوج بامرأة جديدة فما الحكم ؟ وما دليله؟

إذا تزوج في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة خصها وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضاء للباقيات، إن كانت بكرا على خلقتها أو زالت بغير وطئ ، وبثلاث ليال متوالية بلا قضاء للباقيات إن كانت ثيبا.

الدليل : لخبر ابن حبان في صحيحه: ( سبع للبكر وثلاث للثيب ) .

ما المعنى في تخصيص سبع للبكر وثلاث للثيب؟ وما الحكمة في ذلك ؟

المعنى في ذلك : زوال الوحشة بينهما ، وزيد للبكر لان حياءها أكثر.

والحكمة في الثلاث والسبع : أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار، فإن فرق ذلك لما يحسب لان الوحشة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للاخريات.

دخل في الثيب المذكورة : من كانت ثيوبتها بوطئ حلال أو حرام أو وطئ شبهة، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك.

ما حكم تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء؟ دلل؟

يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء .

التوجيه: كما فعل (صلي الله عليه وسلم) بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: (إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت) ، أي بالقسم الاول بلا قضاء وإلا لقال: وثلثت عندهن، كما قال: وسبعت عندهن.

ما حكم التخلف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر في مدة التخصيص ؟

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعبادة المرضى وتشجيع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديمًا للواجب.

ما حكم التسوية بينهن في ليالي القسم في الخروج وعدمه؟

تجب التسوية بينهن في ليالي القسم في الخروج وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم.

القول في حكم نشوز المرأة

ما النشوز؟ وما علاماته؟ وما الحكم لو خاف الزوج نشوز المرأة أو أصرت المرأة على النشوز؟

النشوز : هو الخروج عن الطاعة.

إذا خاف الزوج نشوز المرأة بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلا : كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه، أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين :

أ- وعظها استحبابا :

لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) كأن يقول لها: اتقى الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، بلا هجر ولا ضرب ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.

وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله (صلي الله عليه وسلم): (إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ، وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): (أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة).

فإن أبت مع وعظه إلا النشوز :

ب- هجرها في المضجع:

أي يجوز له ذلك ، لظاهر الآية، ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء.

والمراد : أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه.

وخرج بالهجران في المضجع : الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) ، وفي سنن أبي داود: (فمن هجره فوق ثلاث

فمات دخل النار) ، وحمل الأذرع وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم.

فإن أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ :

ج- ضربها ضربا غير مبرح :

لظاهر الآية، فتقديرها: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن. والخوف هنا بمعنى: العلم كقوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفا أو إثما). وظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز. وإنما يجوز الضرب: إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره. وخرج بقوله غير مبرح: المبرح فإنه لا يجوز مطلقا، ولا يجوز على الوجه والمهالك. والاولى له العفو عن الضرب: وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك، أو على الضرب بغير سبب يفتضيه.

ما الذي يسقط بالنشوز؟ وبم يحصل النشوز؟ وهل يحصل بالسب والشتم؟  
يسقط بالنشوز:

1. قسمها الواجب لها.
  2. نفقتها وتوابعها كالكسنى وآلات التنظيف ونحوها، فإن كان بها عذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتل الجماع أو كانت مستحاضة فلا تسقط نفقتها لعذرها.
- والنشوز يحصل:

1. بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه لا إلى القاضي لطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها.
2. ويحصل أيضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر.

ولا يحصل النشوز بما يلي:

1. منعها له من الاستمتاع تدللا.
  2. الشتم له والايذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به وتستحق التأديب.
- لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة، فما الحكم؟  
ألزمه القاضي توفيقه إذا طلبته لعجزها عنه.  
فإن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب؟ فما الحكم؟ وما حكم تعزير القاضي له؟  
نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها.  
وإنما لم يعزره في المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته: لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره.  
إن قال كل من الزوجين إن صاحبه متعد عليه؟ فما الحكم؟  
تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما.  
فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه.  
ما الذي يجب على القاضي إذا اشتد الخلاف بين الزوجين؟  
إن اشتد الشقاق بينهما: بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها لينظر في أمرهما، والبعث واجب ومن أهلها سنة، ويفرقا بينهما إن رآياه صوابا.  
ما الذي يشترط في المحكمين؟ وما الحكم إذا لم يرض الزوجان ببعض المحكمين؟ أو لم يتفق المحكمان على شيء؟  
ويشترط فيهما: إسلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له.  
ويسن كونهما: ذكرين، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء،  
فإن لم يرض الزوجان ببعض الحكمين ولم يتفقا على شيء: أدب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه.

### أسئلة

1. ما القسم وما دليله؟ وما حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت؟
  2. وما حكم التسوية بينهما في التمتع؟
  3. وهل يجوز للزوج الإعراض عن زوجته بالابيض عندهن؟ ولماذا؟
  4. وهل يجوز له ان يجمعهن بمسكن واحد؟ أو ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي للبعض الآخر؟
  5. وما الأصل في القسم لمن كان عمله نهارا؟ مع التوجيه؟
  6. وما الأصل في القسم لمن كان عمله ليلا مع التعليل؟
  7. وهل يجوز لمن كان عماد قسمه ليلا أن يدخل نهارا علي غير المقسوم لها؟
  8. وما اقل نوب القسم للمقيم؟ ولماذا؟
  9. وما الحكم لو اراد الزوج السفر لنقطة؟ او سفر غير نقلة؟
  10. ولو تزوج بامرأة جديدة فما الحكم؟ وما دليله؟
- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللا لإختيارك :

1. قام بإحدى الزوجات عذر كإحرام ( يجب لها القسم - يحرم - يجوز ) .
2. قام بإحدى الزوجات نشوز ( يجب لها القسم - يحرم - يجوز ) .
3. عماد قسم المسافر ( وقت نزوله ليلا او نهارا - الليل خاصة - النهار خاصة ) .
4. جعل لكل زوجة نصف ليلة ( لا يجوز - يجوز - يكره ) .

اذكر سبب الفرق في الحكم فيما يأتي :

سافر الزوج سفر نقلة وترك بعض الزوجات فعليه ان ينقلهن او يطلقهن ، بخلاف كما لو امتنع من الدخول عليهن وهو حاضر .

1. ما النشوز؟ وما علاماته؟
2. وما الحكم لو خاف الزوج نشوز المرأة أو اصرت المرأة علي النشوز؟
3. وما الذي يسقط بالنشوز؟
4. وما الحكم لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة؟
5. وما الذي يجب علي القاضي اذا اشتد الخلاف بين الزوجين؟
6. وما الذي يشترط في المحكمين؟ وما الحكم اذا لم يرض الزوجان ببعض المحكمين؟ أو لم يتفق المحكمين علي شئ؟

بين حكم كل مما يلي :

1. وعظ زوجته الناشز فابت الا النشوز .
2. امتنعت الزوجة من زوجها .
3. قال كل من الزوجين : ان صاحبه متعد عليه .

من أشعار الإمام الشافعي :

فساد العباد لا الزمان :

يعيبُ الناسُ كلهمُ الزمانا ..... وما لزماننا عيبٌ سوانا

نَعِيبُ زَمَانَنَا وَالْعَيْبُ فِينَا ..... وَلَوْ نَطَقَ الزَّمَانُ إِذَا هَجَانَا

بوابة از هري التعليمية  
www.azhry.com

٣٥

الأزهر الشريف  
قطاع المعاهد الأزهرية  
الإدارة المركزية للتعليم الثانوي  
إدارة الخطة والمنهج للعلوم الشرعية والعربية

توزيع منهج مادة الفقه الشافعي للصف الثاني الثانوي ( القسم العلمي )  
للعام الدراسي : ( ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ / ٢٠١٦ م )

خطة الدراسة : أربع حصص أسبوعياً

### الفصل الدراسي الأول

الموضوعات	الشهر
الأحكام التفصيلية لكل من الصيام - الحج - العمرة - (إلى نهاية سنن الحج وهو قوله ( في غير الوجه والكفين )	أكتوبر سنة ٢٠١٥ م
من أول كتاب : البيوع وغيرها من المعاملات - (إلى نهاية- فصل في الرهن وهو قوله : ( صدق بينينه )	نوفمبر ٢٠١٥ م
الأحكام التفصيلية لكل من الضمان - الكفالة - الشركة - الوكالة - الغصب .	ديسمبر سنة ٢٠١٥ م
مراجعة عامة على ما سبق شرحه وامتحان نهاية الفصل الدراسي الأول	يناير سنة ٢٠١٦ م

### الفصل الدراسي الثاني

الموضوعات	الشهر
الأحكام التفصيلية لكل من الشفعة - القراض - الإجارة	فبراير سنة ٢٠١٦ م
من أول فصل في الوديعة إلى نهاية أحكام الأولياء في النكاح وهو قوله ( لأنه أكمل نظراً منها )	مارس سنة ٢٠١٦ م
من أول بيان بعض أحكام الخطبة - (إلى نهاية- الكتاب .	أبريل سنة ٢٠١٦ م
مراجعة عامة على ما سبق شرحه وامتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني	مايو سنة ٢٠١٦ م

تنبيه :  
تدرس هذه الموضوعات المذكورة من كتاب ( تيسير الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني الخطيب ) الجزء الثاني وعلى المناطق والمعاهد الالتزام بهذا المنهج دون زيادة أو نقصان .

مدير عام التعليم الثانوي

( محمد عبد الحليم )

مدير الخطة والمنهج بالتعليم الثانوي

( محمد محمد عيسى )

مستشار المادة

( محمد عبد الحليم )

موجه المادة

( محمد عبد الحليم )

٢٠١٥/١٨١٣٠

يعتمد ...

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية

( محمد أبو زيد الأمير )



رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي

( محمد عبد الحليم )